مجموع

خمس رسائل

المنهج الواضح في شرح إحكام أحكام النكاح

للشيخ الإمام أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن الشيخ زين

الدين المعبري الفناني المليباري الشافعي رحمه الله

تحقيق

عبد النَّصير أحمَد الشَّافعي المليبـاري

2 0 1 3

النون

مجموع خمسة رسائل

تأليف: عبد النصير ناتور المليباري

الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد©

دار النُّور المبين للدراسات والنشر

تلفاكس: ٤٦١٥٨٥٩ ، جوال: ٠٧٩٥٣٩٤٣٠٩، ص.ب: ٩٢٥٤٨٠ عمّان ١١١٩ الأردن.

البريد الالكتروني: info@darannor.com الموقع على شبكة الانترنت: www.darannor.com

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or copied in any form or by any means without prior written permission from the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»

(رواه مسلم)

«من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغمُّ بالعيال»

(قال بعض السلف)

قال سيدنا الحسن ﷺ: «والله؛ ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله في النار−».

(رواه أبو نعيم في الحلية)

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعته مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى، فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا، ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا، وسلَّط على الخلق شهوةً، اضطرهم بها إلى الحراثة جبرا، واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا، ثم عظَّم أمرَ الأنساب، وجعل لها قدرا، فحرَّم بسببها السفاحَ، وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا إمرا، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا.

والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحسابُ عدًّا ولا حصرا، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد،،،

فإن النكاح مُعين على الدين، ومهين للشياطين، وحصنٌ دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاةُ سيد المرسلين لسائر النبيين، فما أحراه بأن تُتَحرَّى أسبابه، وتحفظ سننه وآدابه، وتشرح مقاصده وآرابه، وتفصل فصوله وأبوابه. أفرد له الأئمة عربا وعجما مؤلفات كثيرة، تنوعت أساليبهم فيها، وتفننت طرائقهم في صفها وتصنيفها، طبع منها الكثير، ويبقى الكثير لم تمتد إليه عناية الباحثين والناشرين بالجد والتشمير.

وممن ساهم في هذا المشروع العلمي النافع شيخ مشايخ الإسلام في الديار المليبارية، العلامة الإمام الشيخ زين الدين المليباري الصغير ﷺ، وذلك بتأليف كتابين جليلين في هذا الموضوع: أحدهما «إحكام أحكام النكاح»، والآخر شرحه المسمى بـ«ـالمنهج الواضح»، أما الأول فقد طبع في «مليبار»، كما أفاد بعض المؤرخين له، بينما

الثانيِ الذي هو شرِح له للأول لم يطبع، على حسب علمي، إلا أن القدر الإلهي قد أبقاه لنا مخطوطا في مكتبة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، وعليه اعتمدت في إخراجه بهذا الشكل.

ومما يقتضيه منهجُ التحقيق الجاد التعريف بشخصية المؤلف وما يتعلق به، وسأقوم به فيما يلي. أسأل المولى تبارك وتعالى أن يبارك في هذا العمل، ويتقبله، وينفع به، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

الشيخ الإمام زين الدين المليباري

وشيء من تاريخ حياته

المبحث الأول: أسرته في «مليبار»:

قبل أن أفاجئكم بترجمة الشيخ الجليل زين الدين المليباري ﷺ، أرى من اللازم أن أشير إلى طرف صالح من تاريخ العائلة التي ينتمي إليها هو وغيره من السادات الأجلاء، تلك العائلة الشهيرة بعائلة «المخدوم»، والتي كان – ولا يزال – لها نفوذ قوي وسهم قيادي في حياة الأمة المسلمة في «مليبار»، بل في المجتمع المليباري بصفة عامة. وذلك لأن كثيرا من الناس في خارج الديار المليبارية لا يعرف عن هذه الأسرة العلمية، ولا عن دورها ومنزلتها في تاريخ الإسلام العالمي، مع أن كثيرا من المؤلفات التي ألفها علماء هذه الأسرة لها أهمية علمية كبيرة، ولعلبت دورا بارزا في عملية تطوير الثقافة الإسلامية وتنويرها، ومن ثَم اختطفَتْها المطابعُ العالمية والعربية؛ لتطبعها وتنشرها بين شعوب العالم.

يخبرنا التاريخ بأن أسرة «المخدوم» وصلت إلى بلاد «مليبار» في أوائل القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي. وكان مؤسس هذه الأسرة في «مليبار» الشيخ القاضي زين الدين إبراهيم بن أحمد- عم الشيخ زين الدين الأول - الذي وصل أولا من «المعبر» عن طريق «كيراكرا» (Keelakkara) و«كَايَلْ فَتَنَمْ»/ «قَاهِرْ فَتَنْ» (KayalPattanam) في ولاية تامل نادو الهندية إلى مدينة «كوشن» (Cochin)، ثم انتقل إلى «فُنَّانْ» أو بُنَّانِي (Ponnani)، حيث أقام هناك مشتغلا بالخدمات الدعوية والتربوية.

طابت الحياة لهذه الأسرة الكريمة العريقة بفنان، واندمج أهلها مع أهل فنان، حتى أصبح آل مخدوم عمدة هذا البلد كله، بل بلاد «مليبار» بأكملها، يرجع إليهم في المعضلات ويلاذ بهم في الملمات، سواء فيه المسلم وغير المسلم. ضُربتْ بهم المُثُل في

العدل وحب الخير والسماحة، ولا غرو إنهم جميعا أئمة الإسلام، طبقوا تعاليمه في حياتهم الفردية والاجتماعية، الثقافية والسياسية؛ بل في شتى مرافق الحياة، وعلموا الأجيال جيلا بعد جيل سماحة الإسلام وصلاحيته لكل عصر وفي أي مجتمع.

وأنجبت هذه العائلة عددا لا بأس به من العلماء الكبار، لهم صيت بعيد وسمعة طيبة في صفحات التاريخ، ولهم إسهامات عظيمة في علوم الدين الإسلامي المختلفة، تأليفا وتدريسا، ومسجد «فنان» الجامع الذي بناه الشيخ زين الدين الكبير – جد صاحبنا – لا يزال على هيئته القديمة يحتفظ بمكانته في قلب المجتمع الإسلامي، وتستمر فيه حلقات الدورس في العلوم الشرعية المختلفة، يتزعمها الخبراء من أهل العلم، ويلتف حولهم مئات من طلبة العلم من أنحاء البلاد الشاسعة والأقطار البعيدة.

ومن أبرز أفراد هذه الأسرة مولانا الإمام الشيخ زين الدين الكبير، صاحب «الأذكياء» و«المرشد» و«شرح الإرشاد» لابن المقري وغيرها، وابنُه العلامة الشيخ عبد العزيز المعبري - وضريحاهما بجوار هذا الجامع الكبير، يزورهما الناس ويتبركون بهما - والشيخ زين الدين الصغير، صاحب ترجمتنا، وغيرهم.

نحمد الله العلي القدير على هذه النعمة الجليلة التي أنعم بها على أهل الهند، مازالت آثرها الباقية تمدهم بشعلة نور، في ممرات مظلمة، وبارقة أمل في قلوب أصابها اليأس والخيبة، رغم كل المحاولات المتلاحقة التي بذلتها جبابرة الاستعمار وبرابرة الاستشراق - ويظل يعمل لصالحهم بعض عملائهم الخائنون من أهل الهند للأسف - لطمس آثار الإسلام من الوجود. وقد سجل لنا الباحثون مجد هذه الأسرة وعزها ومكانتها في قلوب أبناء «مليبار»، وأعربوا عن بالغ تقديرهم واحترامهم، حينما أتيحت لهم فرصة طيبة لزيارة هذا البلد، وزيارة عالمه الزاهد الصوفي الذي يرقد بجوار الجامع الكبير، أو سنح لهم وقت لدراسة تاريخ هذا البلد.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه:

هو: الشيخ زين الدين، أحمد بن القاضي محمد الغزالي بن الشيخ الإمام زين الدين المخدوم الكبير بن الشيخ القاضي على بن الشيخ العلامة القاضي أحمد، المعبري، الشافعي مذهبا، الأشعري عقيدة، الفناني المليباري الهندي.

هذا هو الحق الذي لا يعول إلا عليه، ولا يستند إلا إليه، وأما ما شاع واشتهر من أن والده هو الشيخ عبد العزيز فهو خطأ شنيع وغلط فاحش، وإن جرى على ذلك بعض محشي كتابه «فتح المعين»، وأصحاب المطابع المصرية واللبنانية وغيرهم، بل جرى على ذلك كثير ممن ترجموا له، مثل اللكنوي في «نزهة الخواطر»، وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»، ود/ محي الدين الألوائي – وهو من أهل «مليبار» للأسف – في رسالة الدكتوراه له، بل هناك من أخطأ في اسم الشيخ نفسه، حيث نسب كتابه «فتح المعين» إلى الشيخ عبد العزيز المليباري !

وقد صرح الشيخ رضي الله عنه نفسه باسمه واسم والده في أول كتابه «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة»، الذي تصدينا لخدمته. وأما الشيخ عبد العزيز [٩١١-٩٩٤هـ] فهو عمه لا والده.

هذا، وسمعت من مشايخ «مليبار» أن الشيخ زين الدين الكبير – جد صاحبنا– كان يحب الصوفية حبا شديدا، ويحب الإمام الغزالي على وجه الخصوص، ومن هنا سمى أحد أبنائه، أعني والد صاحبنا بمحمد الغزالي، تيمنا بالإمام الغزالي حجة الإسلام.

المبحث الثالث: ولادته ونشأته:

ولد ببلدة «جوبان» Chombal بالقرب من مدينة «ماهي» Mahe من مديرية «كَنَّنُور» Cannanor، في ولاية كيرالا – وهي المعروفة باسم «مليبار» في التراث الإسلامي غالبا - إحدى الولايات الهندية، المطلة على بحر العرب. وكان مولده عام ٩٣٨هـ/ ١٥٣٢م، ونشأ بمسقط رأسه، قرأ العلوم الابتدائية على والده

الكريم، وهو الشيخ محمد الغزالي، ثم غادر إلى بلدة «فنان» التي تقع في جهة الجنوب، بعيدا عن «كننور» حوالي ٢٠٠ كلومتر؛ ليتلقى العلوم على عمه الشيخ عبد العزيز، الذي كان يباشر التدريس في جامعها الكبير.

المبحث الرابع: أساتذته ومشايخه ورحلاته العلمية:

يعتبر الشيخ زين الدين رضي الله عنه ممن اختاره المولى ﷻ لخدمة علوم الإسلام، والعناية بتراثه، من بين أقرانه في «مليبار»؛ حيث أظهر رحمه الله شجاعة بالغة في ميدان طلب العلم، وتحمل عناء شديدا في تحقيق غايته ومأموله، حتى صار من كبار أئمة الفقه على مذهب الإمام الشافعي في عصره، يعتمد عليه من جاء بعده من رجال المذهب، عربا وعجما، كما احتل مكانا بارزا في غيره من العلوم أيضا، كالتاريخ، والتصوف، والصرف والنحو.

وكيف لا، وهو:

من بيت فضل صحيح الوزن قد رجحتْ   بـه مـفـاخـر آبـاء وأبنـاء

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية العلمية كان لا بد من أسفار ورحلات، إلى حيث توجد الحركات العلمية في أنحاء البلاد وأرجاء المعمورة، ولم يكن الشيخ زين الدين ليتجاوز هذا القانون الذي درج عليه من سبقه من الأفاضل، فنجد في أوائل حياته أنه كان على اتصال قوي بمركز جده الشيخ زين الدين الكبير بمدينة «فنان» العريقة، معقل الفقهاء الشافعية، ومركز الثقافة السنية في البلاد الهندية، كان به عدد كبير من أركان النهضة العلمية آنذاك، منهم الشيخ زين الدين الكبير، مؤسس جامع فنان، وابنه الشيخ عبد العزيز.

وإذا كان الشيخ زين الدين قد شد أولى رحلاته من مسقط رأسه «شومبال» من البلاد الكننورية إلى البلاد الفنانية، حتى كان تخرجه الأول على أئمتها الأجلاء، فإننا نعرف من تاريخه رحلة ثانية كانت باختراق المحيط العربي، وكانت متوجهة إلى الحرمين الشريفين، فقضى مناسك الحج والعمرة والزيارة، وجاور الحرمين الشريفين،

وطال مكثه هناك سنوات عدة، حتى استفاد من هذه الرحلة من أئمة ومشايخ هناك، من أبرزهم:

(١) شيخ الإسلام والمسلمين، خاتمة المحققين، إمام الحرمين الشريفين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي.

(٢) شيخ الإسلام ومفتي الأنام عز الدين عبد العزيز الزمزمي.

(٣) شيخ الإسلام نور الظلام مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد.

(٤) شيخ الإسلام مفتي الأنام السيد عبد الرحمن الصفوي.

(٥) وشيخ مشايخ الإسلام قطب دائرة العرفان زين العابدين أبو المكارم محمد بن تاج العارفين أبي الحسن الصديق البكري.

كما أنه رضي الله عنه، أثناء إقامته في الحرمين الشريفين، استفتىٰ في مسائل متعددة هؤلاء المشايخ المذكورين وغيرهم، كشيخ الإسلام مفتي مصر والشام، الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والإمام العلامة المحقق عبد الله بامخرمة، والإمام العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ المكي.

ولقنه الذكر الجلي والخفي شيخه الإمام محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي، وأخذ منه الطريقة القادرية قبيل فجر يوم الجمعة، العاشر من شهر رمضان المبارك، في سنة ٩٦٦هـ/ ١٥٨٧م، حين كان مجاورا في مكة المكرمة.

المبحث الخامس: تلامذته:

وقد نصر المذهب الشافعي والطريقة الأشعرية بغزير علمه وبالغ حكمته، وقام بتدريس العلوم الشرعية مدة طويلة، وكتابه «فتح المعين» يعتبر حقا نقطة تحول في تاريخ الفقه الإسلامي. وقد قام الشيخ زين الدين بتدريس العلوم الشرعية والفنون

العربية، في المسجد الجامع الكبير الفناني ثلاثا وستين سنة، وتخرج في حلقات دروسه عدد كبير من الأذكياء والنجباء في أنحاء البلاد، منهم:

(١) الشيخ الإمام العلامة المرحوم عبد الرحمن المخدوم الكبير الفناني

(٢) وأخوه الشيخ القاضي جمال الدين بن الشيخ عثمان المعبري الفناني

(٣) والشيخ جمال الدين بن الشيخ الإمام عبد العزيز المخدوم الفناني

(٤) والشيخ العلامة القاضي عثمان لَبَّا القاهري – نسبة إلى «قاهر فَتَنْ» في ولاية «تامل ناد» في جنوب الهند.

(٥) والشيخ العلامة القاضي سليمان القاهري، وغيرهم.

المبحث السادس: مؤلفاته وآثاره العلمية:

هذا، ولقد جمع الشيخ زين الدين إلى البراعة في التدريس الإمامةَ في التصنيف، فتبوأ المنزلة اللائقة به في هذا المجال. وهو وإن لم يكن عربيا في المولد والمنشأ، إلا أنه كان عربي التثقف والتحضر، وحياته العلمية كانت عربية خالصة، تغلغلت الثقافة العربية الإسلامية في أعماق حياته، ولم يفارقه حب اللغة العربية حبا صادقا، وعليه يدل سيرة حياته عامة، وما تركه من الآثار العلمية الخالدة على الخصوص. ولا يمكن أن يجول بخاطر القارئ أنه كاتب أعجمي وليس بعربي مبين؛ لطلاوة عبارته ولطف إشارته، ولسلامة المبنى مع دقة المعنى وجزالة الأسلوب، وإصابته للهدف واستيلاءٍ على التفكير والتعبير.

هذا شأن كل عالم أراد أن يحدث نهضةً في المجال العلمي، يختار العربية لغته المفضلة، يدْرُس علومها- من صرف ونحو وبلاغة وأدب – بعمق، ويُدَرسها على بصيرة، يكتب فيها ويتحدث بها. وأين نحن معاشر أهل العلم في شبه القارة الهندية عموما، بما فيه الديار المليبارية، أين نحن اليوم من هذه المفاخر العلية، وقد ضيعت الأمة أمانتها، واحدة تلو الأخرى، ندعي أننا أهل هذه اللغة، وأننا نحفظ ألفية ابن مالك عن ظهر القب، ثم لا نستطيع أن نركب جملة سليمة من الخطأ، فضلا عن أن

نجاري الأدباء والمثقفين في إلقاء الكلمات وإنشاء المقالات، وأنَّى تقود أمةٌ كهذه مركبَ الحضارة ! والله المستعان وإليه المشتكى.

قام صاحبنا رحمه الله بتأليف عدد من الكتب في اللغة العربية، تتناول شتى فروع العلم والمعرفة، لاسيما الفقه الشافعي، ولقيت إعجاب القراء والباحثين على مدى القرون ومدار الأزمان، وحلت محل القبول في الدوائر العلمية في العالم الإسلامي، وها أنا أستعرض الآن ما تيسر لي الوصول إليه من مؤلفاته القيمة:

(١) «إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد»، طبع في الهند مرارا، وفي مصر في ١٢٩٦، ١٣٠٢، ١٣١٣هـ، كتاب جمع فيه بين الفقه والعقيدة والتصوف والقصص والمواعظ. وقد نسبه إليه كثير من المؤرخين، ونحن وإن لم يمكننا القطع بتاريخ تأليفه بالتحديد، إلا أننا قاطعون بأنه كان قبل عام ٩٨٢هـ، حيث تَقَدَّمَ تأليفه على كتابه «فتح المعين»؛ لورود اسمه فيه، وقد أحال على «الإرشاد» في مبحث الذكر والدعاء بعد الصلاة في «فتح المعين»[١]. وفيه زيادة توثيق لنسبة كتاب «الإرشاد» إليه، كما لا يخفى.

(٢) «إحكام أحكام النكاح». نسبه إليه الشيخ زين الدين نفسه، أول كتاب النكاح من «فتح المعين»[٢]، فعلم أنه متقدم على تأليف «فتح المعين»، وأنه كالسابق مما ألفه الشيخ قبل عام ٩٨٢هـ وإن لم نعرف تاريخ تأليفه بالتحديد. والكتاب موجود في أيدي أهل العلم، وقد طبع في «مليبار»[٣]، ومما يدل على انتشاره في العالم الإسلامي، وعثور العلماء عليه أن السيد علوي السقاف رضي الله عنه نقل منه أشياء في حاشية «الترشيح»[٤].

---

(١) فتح المعين للمليباري: ٧٢.

(٢) فتح المعين للمليباري: ٢٩٥.

(٣) طبع سنة ١٣١٢هـ في مطبعة منبع الهداية في كيرلا/ الهند.

(٤) ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين للسقاف: ٧٢.

(٣) «فتح المعين شرح قرة العين»، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، تم الفراغ من تبييضه عام ٩٨٢هـ، وأحببنا الحديث عنه بشيء من التفصيل، وسيأتي.

(٤) «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين»، في شيء من فضائل الجهاد، وشيء من تاريخ كفرة مليبار وتاريخ مقاومة المسلمين والشعب الهندي ضد برابرة المستعمر البرتغالي وهمجيته. كان تأليفه عام ٩٨٥هـ، وقد طبع مرات، وترجم إلى لغات.

(٥) «المنهج الواضح» شرح على مختصره المسمى «إحكام أحكام النكاح»، ويوجد له نسخة خطية في جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، ونتصدى له الآن، معتمدا على هذه النسخة المشار إليها.

(٦) «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة»، وفقني الله لخدمته، (وقد طبع في دار الضياء بالكويت في هذا العام (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)).

(٧) مختصر «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» للإمام السيوطي، وليس عندي كبير علم عن هذا الكتاب، إلا أنه ينسبه إليه المترجمون.

(٨) الجواهر في عقوبة أهل الكبائر.

(٩) الفتاوى الهندية، ينسبه إليه من تعرض لتاريخ الشيخ زين الدين.

وأما مكانته عند الشافعية فتظهر من كتابه «فتح المعين» الجليل الميمون، وهو شرح ألفه هو نفسه على كتابه «قرة العين بمهمات الدين»، فرغ المصنف من تبييضه – كما ذكره هو في خاتمته – ضحوة الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان، في عام اثنين وثمانين وتسعمائة من الهجرة (٩٨٢هـ)[١].

وهو مختصر في الفقه الشافعي، ولهذا الكتاب منزلة عالية ومكانة مرموقة بين كتب الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو متداول يدرس في كثير من

---

(١) انظر فتح المعين للشيخ زين الدين المليباري: ٤٣٣.

البلاد العربية كمصر والحجاز والشام وبغداد وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وسريلنكا وغيرها، وطبع مرارا في «فنان» وسائر المطابع العربية.

ويمثل الكتاب مرحلة مهمة من مراحل تطور الفقه الشافعي؛ حيث يأتي على إثر ثلاث شروح لـ«ـلمنهاج»، لعبت دورا بارزا في تطويره: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، «نهاية المحتاج» للشمس الرملي. أما تأليف «التحفة» فكان من ١٢/ محرم/ ٩٥٨هـ إلى ٢٧/ ذي القعدة/ ٩٥٨هـ، وتأليف «المغني» من ٩٥٩هـ إلى ١٧/ جمادى الأخرى/ ٩٦٣هـ، بينما تأليف «النهاية» امتد من ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة [٩٦٣هـ/ ١٥٥٥م]، إلى فراغه ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الأخرى، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة [٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م]، و«فتح المعين»، كما علمنا، تم تأليفه ٢٤/ رمضان/ ٩٨٢هـ. وعلم من ذلك أن تأليف «النهاية» متأخر عن تأليف «التحفة» و«المغني»، وأن تأليف «المغني» متأخر عن تأليف «التحفة»، وتأخر تأليف «فتح المعين» عن تأليف «النهاية» حوالي تسعة أعوام.

وهذا يعني أن أهمية «فتح المعين» في بلورة المذهب الشافعي جد كبيرة، وأن دوره في تطويره يأتي بعد دور تلك الشروح الثلاث مباشرة، وأنه من هنا – بلا شك – في ضوء النقد المنهجي الرصين مقدم على كثير من الحواشي المتأخرة، كالتي للبجيرمي والكردي والقليوبي وعميرة وغيرهم، ولأقواله وآرائه وترجيحاته قيمتها ووزنها عند الشافعية، إلا أن هناك صمتا رهيبا من قبل الباحثين الكبار، كالعلامة الكردي، وما أدراك ما العلامة الكردي، صاحب «الفوائد المدنية» وحواشي التحفة وشروح المقدمة الحضرمية(١) ! وكأنهم لم يقدروا جهود تلميذ ابن حجر المليباري في خدمة المذهب

---

(١) ولا يخفى على المطلع أن الكردي يتعرض لآراء الشيخ عبد الرءوف المكي تلميذ الشيخ ابن حجر في فوائده وحواشيه، ولكني لم أجده ولو مرة ذكر الشيخ زين الدين ولا كتابه فتح المعين في دراساته النقدية الماتعة.

الشافعي حق التقدير، فضلا عن إهمال الباحثين الجدد وتقصيرهم لجانب فقيه «مليبار»، بل لم يعرف أكثرهم أنه من تلاميذ ابن حجر رحمهما الله.

والاتجاه الغالب على «فتح المعين» - من الاتجاهين المعروفين في داخل المذهب الشافعي في المرحلة المتأخرة: هما اتجاه الشهاب ابن حجر صاحب «التحفة»، واتجاه الشمس الرملي صاحب «النهاية» - هو «الاتجاه الحجري»، ولا يستغرب ذلك منه؛ لأن الشيخ ابن حجر أحب مشايخه، وكتابه «التحفة» «أم كتابه وقبلة محرابه»، كما لاحظه السيد السقاف بحق(١).

ومما يزيد من أهميته عند الشافعية أن عددا من العلماء العرب — على الرغم من إهمال بعضهم، كما أشرت إليه سابقا - وغير العرب وضعوا عليه حواشي كثيرة وشروحا عديدة، ولـ«قرة العين» نفسها حاشية تسمى بـ«نهاية الزين على قرة العين» للشيخ العلامة الشهير محمد نُووي الجاوي ثم المكي(٢).

---

(١) ترشيح المستفيدين: ٨٨.

(٢) هو: أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البتني إقليما، الثناري بلدا، مفسر، صوفي فقيه متكلم، له ٣٩ مؤلفا كما في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، منها نهاية الزين (طبع بالقاهرة ١٢٩٧، ١٢٩٩ هـ). هاجر إلى مكة وتوفي بها عام ١٣١٦ هـ/ ١٨٩٨م. انظر في ترجمته هدية العارفين للبغدادي: ٢/ ٣٩٤، إيضاح المكنون له: ١/ ١١، ١٨٩، ٢٠٤، ٣٤٢، ٣٤٦، ٤٢٠، ٤٦٤، ٥٤٣، ٥٩٩، ٢/ ١٨، ٢١، ٢٤، ١٠٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٥، ٣٩٩، ٤٦٨، ٦٧٤، ٦٩١، ٦٩٥، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١٠/ ٢٢٩-٢٣٢، تاريخ الشعراء الحضرميين لعبد الله بن محمد السقاف: ٣/ ١٧١، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٣/ ٥٦٣، ٧٥٤ ونثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر للدكتور يوسف المرعشلي: ٢/ ١٣٩١. هذا وهناك نظم لقرة العين المسمى «المعين نظم قرة العين» للشيخ محمد بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم العقيلي اليماني الحديدي (١٢٩٢-١٣٦٥هـ) انظر نثر الجواهر للمرعشلي: ٢/ ١٤٢٠، ١٤٢١ وفيه إحالة على تشنيف الأسماع لمحمود سعيد: ٥٠٥.

ومن حواشي فتح المعين:

(١) «إعانة المستعين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة الفقيه الشهير على بن أحمد بن سعيد بن باصبرين[(١)].

(٢) «ترشيح المستفيدين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة السيد علوي بن السيد أحمد السقاف المكي[(٢)].

---

(١) هو: الشيخ على بن أحمد بن سعيد الحضرمي المعروف بباصبرين، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. وله إضافة إلى هذه الحاشية إثمد العينين، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، انظر ترجمته في نشر الجواهر والدرر للدكتور يوسف المرعشلي: ١/ ٨٨١ وفيه إحالة على فهرس الأزهرية: ١/ ٣٨٩، ٣/ ١٥، فهرس جامعة الرياض: ٢/ ٢٠، ٦/ ٦١، مخطوطات حضرموت (خ)، مخطوطات الظاهرية التاريخ ٢/ ٤٧٥، مناقب الشيخ على بن أحمد باصبرين لأحمد بن همام بن على القناوي الشافعي (خ) في الظاهرية برقم ١٠٣٦٤. ومن مفاخر حاشيته هذه أن العلامة عبد الحميد الشرواني محشي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي رحمهما الله ينقل منها أشياء في حاشيته على التحفة المذكورة (١٠/ ٩٠)، كما أنه ينقل من فتح المعين نفسه في الحاشية المذكورة (٣/ ٢٢٧، ١٠/ ٨٩). وهذه الحاشية – رغم أهميتها الكبيرة – لم تطبع في حدود علمي، ويوجد لها نسخ خطية عند بعض أهل العلم في بلاد مليبار، كما يوجد نسخة خطية لجزء منها في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.

(٢) هو: الشيخ السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف، نقيب السادة العلويين بمكة المكرمة، ولد بها سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وتوفي بها سنة ١٣٣٥هـ/ ١٩١٦م، من تصانيفه غير الترشيح المذكور مجموعة سبع رسائل، رسائل في الفلك والميقات والنحو، مصطفى العلوم مجموع منظوم لخص فيه ثلاثين علما، كتاب في أنساب أهل البيت، فتح العلام بأحكام السلام، القول الجامع المتين، الفوائد المكية، القول الجامع النجيح، منظومة في الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم، نظم في معرفة الوقت والقبلة، مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب، انظر في ترجمته الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٤٩، نثر الجواهر والدرر للدكتور المرعشلي: ١/ ٨٧٢، ٨٧٣. وقد طبعت حاشية الترشيح في مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت/ لبنان، دون بيان لتاريخ الطبع.

(٣) «إعانة الطالبين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة الكبير السيد أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المكي(١).

(٤) حاشية على فتح المعين للشيخ العلامة الشهير مولانا أحمد الشيرازي المليباري(٢)، في ثلاثة أجزاء.

---

(١) هو السيد أبوبكر بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي نزيل مكة المكرمة، فقيه صوفي، ولد عام ١٢٦٦ هـ/ ١٨٥٠م، وتوفي عام ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٣م. وبيت شطا من الأشراف الحسينيين من دمياط بمصر، اشتهروا بالعلم والصلاح بمكة المكرمة وبموطنهم دمياط، ومن أفراد هذه الأسرة السيد صالح بن أبي بكر بن محمد شطا (١٣٠٢-١٣٦٩هـ) والسيد عمر بن محمد شطا (ت ١٣٣٠هـ) والسيد عثمان بن محمد شطا (ت ١٢٩٥هـ) والسيد أحمد بن أبي بكر شطا (ت١٣٣٢هـ) والسيد حسين بن أبي بكر شطا (ت ١٣٥٥هـ). من آثاره إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (في أربعة أجزاء)، وقد طبع مرارا في مصر ولبنان والهند، كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء للشيخ زين الدين الكبير، والدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، قصة المعراج، القول المبرم في أن منع الأصول والفروع من الإرث محرم، ونفحة الرحمن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان. انظر ترجمته في هدية العارفين للبغدادي: ١/ ٢٤١، إيضاح المكنون له: ٢/ ٣٧٠، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١٠/ ٢٢٥، ٢٢٦، الأعلام للزركلي: ٢/ ٤٨، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة [ط الرسالة]: ١/ ٤٤٤، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: ١/ ٥٦٠، ٥٦١، نثر الجواهر والدرر للدكتور يوسف المرعشلي: ١/ ٥١٩، ٨٥٨ وفيه أن ترجمته في نشر النور والزهر لعبد الله مراد أبي الخير، وأن العلامة عبد الحميد قدس أفرده بالترجمة.

(٢) هو الشيخ أحمد الشيرازي بن محمد الشيرازي النادافرمي، ولد في قرية بـ«جيرِيَمْ» (شيريم) قرب «مَنْكَدا» من مديرية «مالافرم»، والشيرازي نسبة إليها، سنة ١٢٦٨هـ وله مؤلفات كثيرة غير هذه الحاشية، منها: حاشية على شرح الألفية للشيخ زين الدين المخدوم الكبير، في جزئين، حاشية على شرح التفتازاني على تصريف الزنجاني في ثلاثة أجزاء، مولد في مناقب الشيخ القطب أحمد الكبير الرفاعي، قصيدة في جواز إهداء ثواب القراءة إلى حضرة سيد المرسلين، قصيدة إهداء الدرر في رد عمر التالفرمبي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ. وغيرها، توفي في السابع والعشرين من صفر سنة ١٣٢٦هـ. ودفن في داخل الواجهة للمسجد الجامع الكبير النادافرمي. انظر في ترجمة أحمد الشيرازي كتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ٢٠٤-٢٠٨.

(٥) حاشية على فتح المعين للشيخ العلامة الكبير القانت شهاب الدين أحمد كويا الشالياتي [ت١٣٧٤هـ][١].

(٦) «تنشيط المطالعين شرح على فتح المعين» للشيخ العلامة المولوي على بن الشيخ العلامة العارف بالله تعالى مولانا الشيخ عبد الرحمن النقشبندي التانوري المتوفى ١٣٤٧هـ، لم يتم تأليفه[٢].

(٧) شرح على فتح المعين في ثلاثة أجزاء للشيخ العلامة مولانا المرحوم زين الدين المخدوم الأخير الفناني المتوفى سنة ١٣٠٥هـ.

(٨) تعليق كبير على فتح المعين للشيخ العلامة الكبير الحاج أحمد بن محمد البلنكوتي المعروف بـ«كُتِيِّمُّ مُسْلِيارْ» المشهور المتوفى سنة ١٢٧٣هـ، وغير ذلك من الشروح والحواشي.

وقد أثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء، وقال فيه بعض الشعراء:

فتح المعين كتاب شأنه عجب ... حوى من الفقه ما لم يحوه كتب
وقد رقى في اختصار اللفظ ذروته ... حتى تهون على حفاظه الكرب
كم من لآلي حسان فيه كامنة ... عن غير أهل لها تخفى وتحتجب
وقدرحوى من نصوص الشافعى ومن ... منصوص أصحابه ما كان ينتخب
أحكام مذهبنا فيه مبوبة ... أثنى على حسن تأليف له العرب

---

(١) هو: الشيخ الإمام، شهاب الدين، أحمد كويا بن عماد الدين أبي محمد الشيخ الحاج علي بن العلامة الحاج محيي الدين الكاليكوتي المليباري [١٣٠٢-١٣٧٤هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٤م]، له أكثر من خمسين مؤلفا في اللغة العربية، في شتى فروع العلم العقلي والنقلي. وقد أسهبت في ترجمته وذكر مناقبه في مقدمة تحقيقي لكتابه العوائد الدينية (٢٤-٤٦)، وانظر أيضا كتابي تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ٢٥٩-٢٧٧.

(٢) وقد طبعت في مطبعة مظهر المهمات، بـ«ترورنغادي»، عام ١٩٢٦م، في اثنتين وخمسين صفحة، إلى فصل صلاة النفل، وقد اطلعت على هذه الطبعة.

فلا تبـال بـمن زاغـت بـصيرتـه عن قدره فهو أعمى فاته الشـنـب
فـيه الغنى غـالبا عن سائر الكتـب وذاك فـضل عـلينا شكره يجب

المبحث السابع: وفاة الشيخ زين الدين:

وما زال الشيخ زين الدين رضي الله عنه على سداد وخير، يدأب في خدمة الإسلام وعلومه، ويظل ناصحا للمسلمين، إفتاء وتدريسا وتصنيفا، حتى مضى لِطِيَّتِه، وفارق دار الغرور إلى دار الكرامة والحبور، إن شاء الله.

وقد اضطربت أقوال المؤرخين في تاريخ وفاته. وهذا العلامة الشالياتي يقول في «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» في ترجمة الشيخ زين الدين: «ولم يتحرر سنة ...وفاته»، وهذا جرجي زيدان وبروكلمان والزركلي– ولعل الأخيرين متابعان للأول - يقولون إنه توفي عام ٩٨٧ هـ/ ١٥٧٩م. وما ذكره الأستاذ ك.ك. محمد عبد الكريم من أن جرجي زيدان قال في تاريخ آداب اللغة العربية إنه توفي عام ٩٧٨ هـ خطأ، وقد عرفتَ ما في ذلك الكتاب، كما ينقل الأستاذ المذكور عن الدكتور النمر المصري القول بأنه توفي في عام ٩٩١ هـ. كما ينقل الشيخ محمد على مسليار القول نفسَه عن شمس الله القادري من كتابه عن «مليبار».

أما ما ذهب إليه جرجي زيدان ومن معه فلا صحة له أصلا، بدليل أن الشيخ زين الدين قد تحدث في آخر كتابه «تحفة المجاهدين» عن حوادث سنة٩٩١هـ/ ١٥٨٣م. ولعل صاحبي القول الثاني - النمر والقادري - قد استنبطا قولهما من هذه الوجهة؛ يعني إنهاء الشيخ كتابه متحدثا عما جرى في عام ٩٩١هـ.

والذي أراه صحيحا فيما يتعلق بوفاة الشيخ رحمه الله هو ما ذكره مؤرخ الهند الكبير الشيخ محمد على مسليار النلكتي في كتابه الجليل «تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار» من أنه توفي عام ١٠٢٨هـ فيكون قد عاش قرابة تسعين عاما.

ودفن جثمان هذا الإمام الكبير الفقيه الشهير بجوار المسجد الجامع بـ«كنجي فلي» في منطقة «شومبال» (**Kungippalli/Chombal**) وقبر زوجته أيضا

موجود بقربه. ويشد إليه الرحال من أطراف البلاد ومختلف الأصقاع؛ لزيارة هذه التربة الطيبة التي تعطرت بطيب بدنه، وتشرفت بصفاء سيرته، كما كان يشد إليه العباد رحالهم أيام حياته؛ ليأخذ عنه دينهم. فرضي الله عنه وأرضاه وجعل جنان الفراديس مأواه، وبل بوابل رحمته مثواه، وجمعنا وإياه في دار رضاه.

كان رضي الله عنه من العلماء العاملين والأئمة المحققين، والصوفية المتقين والأولياء المقربين، أشرقت به وبآبائه أنوار العلم والهدى في ديار مليبار وأقطارها، وتبددت به وبأولاده ظلمات الجهل والفسق من بقاعها وديارها، ذو الحظ التام والفضل الخاص والعام، فيا له من رفعة لا تنقطع مدى الدهور والأيام، ولا تنتهي حتى ينفخ في الصور عند قيام الساعة وساعة القيام.

وقد تزوج امرأة من أسرة مخاديم الفناني، وله منها ثلاثة أبناء: محمد وعبد العزيز وأبوبكر وبنت واحدة وهي فاطمة. تغمده الله برحمته وأسكنه في فسيح جناته ونفعنا الله بعلومه وبركاته آمين[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر لترجمة الشيخ زين الدين كتابنا تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني: ٩٣-١٠٩.

نص كتاب

المنهج الواضح

في شرح إحكام أحكام النكاح

تأليف

الشيخ الإمام أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن الشيخ زين الدين المعبري الفناني المليباري الشافعي رحمه الله

[٩٣٨-١٠٢٨هـ]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، الذي أحل لنا النكاح، وحرم علينا السفاح، والصلاة والسلام على من هدانا إلى المنهج الواضح، وعلى آله وصحبه المهتدين إلى سبل الفلاح، وبعد،،،،

فهذا شرح لطيف على كتابي «إحكام أحكام النكاح»، وسميته بـ«المنهج الواضح بشرح إحكام أحكام النكاح». أسأل الله الفتاح أن يجعلني من أولي الفلاح.

(بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، أي أفتتح، (الْحَمْدُ)، وهو الوصف بالجميل (لله عَلَى إِحْسَانِهِ)، أي إنعامه، (وَأَشْهَدُ)، أي أعلم (أَنْ لاَ إِلَهَ)، أي لا معبود بحق (إِلاَّ الله، تَعْظِيمًا لِشَانِهِ)، أي أمره، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُؤَيَّدُ)، أي المقوَّى (بِسُلْطَانِهِ)، أي قدرة الله وقوته، (وَرَسُولُهُ الْقَائِدُ إِلَىَ رِضْوَانِهِ، ﷺ)، أي رحمه رحمة مقرونة بتعظيم، وحياه بالسلامة من الآفات، (وَعَلَى آلِهِ)، أي أقاربه من بني هاشم والمطلب (وَ) على (أَعْوَانِهِ) الذين نصروه، (صَلاَةً وَسَلاَمًا يُحِلُّهُمْ)، أي ينزلهم الله (بِهِمَا دَارَ أَمَانِهِ)، هي جنة المأوى.

(وَبَعْدُ)، أي بعد ما تقدم،،،

(فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا حَاوِيًا)، أي جامعا/ (أَحْكَامَ النِّكَاحِ)، من أركانه وشروطه، (وَالْآدَابَ)، أي سننه، (فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، بِعَوْنِ الله الْمَلِكِ الْوَهَّابِ)، أي كثير العطاء، (رَاجِيًا مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ التَّوْفِيقَ)، وهو خلق قدرة الطاعة، وتسهيل سبل الخير (لِلصَّوَابِ)، أي لما يوافق الواقع من القول والفعل، (وَالظَّفْرَ)، أي الفوز (بِجَزِيلِ الثَّوَابِ)، أي عظيمه.

(وَسَمَّيْتُهُ **إِحْكَامَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ**) «الإِحكام» بكسر الهمزة مصدر «أحكم» بمعنى الإتقان، و«الأَحكام» بفتح الهمزة جمع حُكْم، (مُؤَمِّلاً مِنْ الْكَرِيمِ)، أي الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، (الْفَتَّاحِ) الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده (أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُهْتَدُونَ إِلَىَ سَبِيلِ الْفَلاَحِ، وَيَجْعَلَنِي بِهِ يَوْمَ الْمَآبِ)، أي الرجوع إلى الله، وهو

يوم القيامة (مِنْ أُولِي)، أي ذوي (النَّجَاحِ)، أي الخلاص بالسلامة من الفزع الأكبر، ودخول الجنة بغير حساب، (وَأُولِي)، أي ذوي (الْأَلْبَابِ)، جمع لب، وهو العقل.

* * *

(مُقَدِّمَة) الكتاب

هي - بكسر الدال وفتحها - الجماعة التي تتقدم الجيش، ثم استعيرت لكل أول (فِي) ذكر ما ورد من الآيات والأخبار الدالة على (نَدْبِ النِّكَاحِ).

قال الله تعالى: ﴿ (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ) - أي حل - (لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء/ ٣]، (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ/ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ)، أي الجماع، مع القدرة على المُؤَن (فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ)، أي عن النظر إلى امرأة أجنبية، (وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)، أي عن الزنا، (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)، أي لم يقدر، مع احتياجه إلى الجماع (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)، أي قاطع للشهوة، رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود[(١)].

(وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)، أي يوم القيامة، (وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى)، رواه البيهقي عن أبي أسامة. الرهبة الخوف، كانت النصارى يترهبون بالتخلي عن الدنيا، وتعمُّدِ مشاقها، وبترك التزوج، حتى يخصي بعضهم نفسه.

(وَقَالَ) ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي)، أي ديني، (فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ)، رواه أبو يعلى، عن ابن عباس[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، عن سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وفي كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم..»، عنه، رقم (٥٠٦٥)، وباب «من لم يستطع الباءة»، عنه، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٤٠٠).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، رقم (٢٧٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف: ٦/ ١٦٩.

(وَقَالَ) ﷺ : (إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ)، أي سخطه (فِي النِّصْفِ الْبَاقِي)، رواه البيهقي، عن أنس[١].

قال الطيبي: فيه إعلام أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين، المرتب عليه تقوى الله.

(وَقَالَ) ﷺ: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ)، رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة/ . قال الطيبي: إنما جعل الشارع التقوى نصفين: نصفا تزوجا، ونصفا آخر غيره، وهو المعني بالحديث المذكور آنفا.

(وَقَالَ) ﷺ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ)، وهو ما ينتفع به، (وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)، رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

(وَقَالَ) ﷺ: (مَنْ تَرَكَ التَّزَوُّجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ)، أي الفقر (فَلَيْسَ مِنَّا)، رواه الديلمي عن أبي سعيد، وأبو داود في مراسيله.

(وَقَالَ) ﷺ: (أَيُّمَا شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ)، أي صاح (شَيْطَانُهُ)، قائلا: (يَا وَيْلاَهُ؛ عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ)، رواه ابن عدي عن جابر بن عبد الله.

(وَقَالَ) ﷺ: (مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ بَلَغَتْ لَهُ ابْنَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا، فَأَصَابَتْ إِثْمًا)، أي زنا (فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ)، أي على الأب، رواه البيهقي.

(وَقَالَ) ﷺ : (أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ)، رواه أبو داود عن ابن عمر. وإثبات بغضه تعالى له، المقصود منه زيادة التنفير عنه، لا حقيقته؛ لمنافاتها لحله، ولما كان الطلاق أبغض الحلال عند الله صار التفريق بين الزوجين أحب الأشياء عند عدوه إبليس اللعين، والعياذ بالله من شره وشَرَكه.

(تَنْبِيهٌ/ : إِنَّ النِّكَاحَ)، أي التزوج (سُنَّةٌ لِلتَّائِقِ)، أي المحتاج للوطء، (الْقَادِرِ عَلَى مُؤْنَتِهِ)، من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه؛ للآيات والأخبار المتقدمة. وشرع

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٥١٠٠)، وهو عند الطبراني في الأوسط (٩٧٦).

من عهد آدم عليه السلام، واستمر حتى في الجنة. (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَفَرُّغِهِ لِلْعِبَادَةِ)، أي نوافلها؛ تحصينا للدين، ولما فيه من بقاء النسل.

(وَلِغَيْرِهِ)، أي لغير التائق القادر (مَكْرُوهٌ)؛ لانتفاء الحاجة إليه، مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه، وللقادر غير التائق مباح، لكن التخلي للعبادة أفضل منه، وللتائق غير القادر تركه أولى.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ)، أي بالنكاح (السُّنَّةَ وَصَوْنَ دِينِهِ)؛ ليثاب عليه، وإلا لم يثب عليه، ولا يأثم، بل هو من أعمال الدنيا[١].

(وَ) يسن (أَنْ تَكُونَ الْمَنْكُوحَةُ دَيِّنَةً)، بأن لا تكون فاسقة بنوع من المفسقات، وإن كانت عفيفة عن الزنا؛ لخبر: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر لذات الدين، تربت يداك»[٢]، أي استغنيت إن فعلت.

(وَوَلُودًا) وودودا؛ لخبر: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٣]، ويعرف ذلك في البكر بأقاربها، (وَعَاقِلَةً)، أي ذات عقل اكتسابي، تحسن به عشرتها، (وَبِكْرًا)؛ لخبر: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن/ أعذب أفواها – أي ألين كلاما – وأفتق أرحاما – أي أكثر أولادا – وأرضى باليسير من العمل»[٤]، أي الجماع. (إِلاَّ لِعُذْرٍ)، كضعف آلته عن الافتضاض.

(وَنَسِيبَةً)، أي معروفة النسب إلى ذوي الصفات الحميدة؛ لخبر: «تخيروا لنطفكم»[٥]، (وَجَمِيلَةً)؛ لخبر: «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا

---

(١) قاله الإمام الغزالي في الإحياء: ٣/ ١٥٢.

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود والحاكم.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم، وصححه.

تخالف في نفسها ومالها»[١]، لكن يكره بارعة الجمال؛ لأنها تزهو به، ويتطلع إليها عين الفجرة.

(وَخَلِيَّةً مِنْ وَلَدٍ لِغَيْرٍ) إلا لمصلحة، (وَحَسَنَةَ الْخُلُقِ) والعشرة، (وَذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ)؛ لضعف الشهوة في القريبة، والقرابة القريبة من في أول درجات العمومة والخؤولة، (وَغَيْرَ طَوِيلَةٍ مَهْزُولَةٍ، وَقَصِيرَةٍ ذَمِيمَةٍ)؛ للنهي عن نكاحهما، وغير شقراء.

ومحل رعاية جميع ما ذكر حيث لم يتوقف العفة على غير متصفة بها، وإلا فهي أولى، ولو تعارضت تلك الصفات فالذي استظهره شيخنا، خاتمة المحققين أحمد بن حجر ﷺ أنه يقدم الدين، ثم العقل وحسن الخلق، ثم الولادة، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

وكما يسن له تحري هذه الصفات فيها يسن لها ولوليها تحريها فيه[٢].

(وَيُكْرَهُ نِكَاحُ بِنْتِ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ)، قال الأذرعي: ويلحق بهما/ اللقيطة ومن لا يعرف أبوها[٣]. (وَنِكَاحُ) الكتابية (الذِّمِّيَّةِ أَوْلَى مِنْ نِكَاحِ تَارِكِ الصَّلَاةِ)، على المرجح؛ للإجماع على صحة نكاح الكتابية، ولبطلان نكاح تارك الصلاة؛ لردتها عند أحمد.

(وَنُدِبَ أَنْ يَنْظُرَ كُلٌّ) من الرجل والمرأة (الْآخَرَ غَيْرَ الْعَوْرَةِ) المقررة في شروط الصلاة، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين، ومن الأمة ما عدا بين السرة والركبة، وهما ينظران منه ذلك، (قَبْلَ الْخِطْبَةِ) – بكسر الخاء – وبعد عزمه على نكاحها، إن رُجي الإجابة. وله تكرير النظر. ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة. وخرج بالنظر اللمس، فيحرم ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٤) وابن ماجه (١٨٥٧).

(٢) بل قال حجة الإسلام الغزالي رضي الله عنه: «والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوّج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله؛ لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار». إحياء علوم الدين: ٣/ ١٧٠، ١٧١.

(٣) انظر حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: ٢/ ٦٣.

(فَرْعٌ) يحرم نظر رجل لشيئ من بدن أنثى، حرة أو أمة، وعكسه[١]، خلافا للرافعي، وإن نظر بلا شهوة، ومع أمن الفتنة[٢]، أو إلى وجه الحرة وكفها، وإلى عدا ما بين سرة الأمة وركبتها، أو إلى فرج صغيرة لا تشتهى، على المعتمد في الكل[٣]. ويحل نظر محرم ولو فاسقا أو كافرا ما وراء سرتها وركبتها، كعبدها العدل.

(وَ) ندب (وأَنْ يَخْطُبَ الْخَاطِبُ خُطْبَةً) - بضم الخاء - (قَبْلَ الْخِطْبَةِ) - بكسرها، والمجيبُ خطبة قبل الإجابة، (وَالْوَلِيُّ خُطْبَةً قَبْلَ الْإِيجَابِ، لاَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْقَبُولِ)، أي لا تسن له قبله؛ لما صححه في «المنهاج»/ ، بل يستحب تركه؛ خروجا من [خلاف من][٤] أبطل به.

فيخطب كل (بِالْحَمْدِ) لله (وَالصَّلاَةِ) والسلام على رسول الله ﷺ، (وَالْوَصِيَّةِ) بالتقوى، ويزيد الخاطب في خطبة الخطبة: جئتكم خاطبا كريمتكم، والمجيب في خطبة الإجابة: لستَ بمرغوب عنك. ويتبرك الأئمة بما ورد عن ابن مسعود ﷺ، قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة، من نكاح وغيره فليقل أن الحمد لله ونحمده ونستعينه

---

(١) أي «يحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظرُ شيئٍ من نحو فحل أجنبي كبير، ولو عبدا»، شرح المنهج لشيخ الإسلام: ٢/ ٣٢٦، قال حجة الإسلام رضي الله عنه في الإحياء (٣/ ١٩٠): «ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورةٌ، كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب، أو منعوا من الخروج إلا لضرورة». ونقل في حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٣٢٦): «فإذا علم الفحل أن هذه المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها من ذلك، فيجب عليه أن يحجب ما تنظر إليه عنها، ح ل».

(٢) «بحسب ما يظهر له من حال نفسه، وإلا فأمن الفتنة حقيقةً لا يكون إلا من المعصوم»، راجع حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣/ ٣٢٥.

(٣) انظر لاعتماد هذا القول: الأنوار للأردبيلي، مع حاشية الكمثرى: ٢/ ٦٣، عمدة السالك لابن النقيب: ٢١٢، شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا: ٣/ ٣٢٥.

(٤) ليس في الأصل، وأضفته ليستقيم المعنى.

ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله نذيرا بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا، ﷺ وعلى آله وصحبه.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/ ١]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * ﴾ ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/ ٧٠، ٧١][(١)].

ويزيد بعدها؛ لما قال القفال: أما بعد، فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا مؤخر لما تقدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضي الله تعالى وقدر أن يخطب فلان ابن فلان بنت فلان على صداق كذا وكذا، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين.

(وَ) ندب (أَنْ يَقُولُ الْوَلِيُّ قَبْلَ الْعَقْدِ: أُزَوِّجُكَ هَذِي عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ) تعالى (بِهِ، مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)، ولو شرطه في نفس العقد لم يضر؛ لأن القصد به الموعظة، ولموافقته مقتضى العقد والشرع.

---

(١) قال أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال»، رواه مسلم (١٤٢٣).

(وَ) أن (يَعْقِدَ بِحَضْرَةِ الصَّالِحِينَ)، زيادة على الشاهدَيْنِ، (وَفِي الْمَسْجِدِ)؛ للأمر به[1]، (وَأَوَّلَ نَهَارِ الْجُمُعَةِ فِي شَوَّالٍ، وَيَدْخُلَ فِيهِ؛ لِلاتِّبَاعِ[2]، وَ) أن (يَقُولَ الزَّوْجُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَلْقَى زَوْجَةً، وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا: بَارَكَ اللهُ لِكُلٍّ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ كُلٌّ) منهما، ولو مع اليأس عن الولد، عند الجماع/ : (بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا[3]، وَأَنْ يُلاَعِبَهَا)؛ إيناسا وتلطفا.

(وَ) أن (يَنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ)، سيما إن حرصت على ذلك، (وَ) أن يتنظفا و(يَتَطَيَّبَا لِلْغَشَيَانِ)، أي الجماع، ويقدما قبله التقبيل ونحوه مما ينشط؛ للأمر به. (وَ) أن (يُجَامِعَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ)؛ للأمر به، (وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ) وليلتها، وينبغي تحصينها عن الوقوع في الفاحشة بقضاء وطرها، وأدنى الدرجات في التحصين أن لا يخليها عن الجماع ليلة من أربع ليال بلا عذر؛ لئلا يؤدي إلى فساد.

(وَيَجُوزُ لَهُ كُلُّ تَمَتُّعٍ بِجَمِيعِ بَدَنِهَا)، ما عدا حلقة دبرها، ولو بالاستمناء بيدها، ويحرم بيد نفسه، وإن خاف الزنا، خلافا لأحمد، وله مص بظرها؛ كما أفتى به شيخنا، (لاَ وَطْءُ دُبُرِهَا)، فهو حرام، كإزالة بكارتها بنحو إصبعه.

(وَلَهُ الْوَطْءُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لاَ تَغْتَسِلُ عَقِبَهُ)، أي عقب الوطء، (وَتُفَوِّتُ الصَّلاَةَ)، كما يجوز له ذلك مع علمه عدم وجود ماء للغسل قبل خروج وقت المكتوبة.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا) تحريما مغلظا، وينبغي أن يكون كبيرة؛ لعظم ما ورد فيه (مَنْعُ الْحَلِيلِ) من زوج وسيد (مِنْ/ اسْتِمْتَاعٍ) بِهَا (جَائِزٍ)، بلا عذر، لا من وطءٍ في حيض أو دبر، (كَهَجْرِ فِرَاشِهِ، وَلَوْ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ)، ويحرم استعمال ما يقطع الحمل.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، رواه الترمذي (١٠٨٩).

(٢) انظر حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: ٢/ ٦٣.

(٣) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، رقم (٥١٦٥).

(بَابٌ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ)

وهو لغة الضم، ومنه قولهم «تناكحت الأشجار» إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء، باللفظ الآتي، [وهو حقيقة في العقد] (١) ومجاز في الوطء على الأصح.

(أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ)، الركن (الْأَوَّلُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَالْإِيجَابُ) يصح بأحد لفظي (زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ، لاَ) بنحو (أَحْلَلْتُكَ) أو عقدت لك (ابْنَتِي) أو موليتي فلانة، فلا ينعقد النكاح بغير أحد اللفظين الأولين أو ترجمته؛ لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وكلمته ما ورد في كتابه، ولم يرد فيه غيرهما.

(وَالْقَبُولُ كَتَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ نِكَاحَهَا أَوِ النِّكَاحَ)، فيكفي في القبول «قبلت نكاحها» كاللفظين الأولين بلا خلاف، بل هو أولى؛ لأنه القبول الحقيقي، وكذا «رضيت نكاحها» على الأصح، وأما «قبلت النكاح» من غير ضمير يعود إليها ففيه تردد، والذي نص عليه في «الأم» وغيرها الصحةُ، واعتمده جمع متأخرون.

(لاَ) «فعلت نكاحها» أو («قَبِلْتُ») فقط/ (أَوْ قَبِلْتُهُ)، أي النكاح (أَوْ قَبِلْتُهَا)، أي المنكوحة بالضمير فيهما، فلا يكفي في القبول الألفاظ المذكورة؛ لخلوها عن لفظ التزويج أو الإنكاح.

(وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْعَرَبِيَّةُ، وَلَوْ مَعَ مَعْرِفَتِهَا)، على الأصح؛ إذ لا إعجاز هنا، حتى يتعبد بعين اللفظ، وقيل لا يصح بغيرها مطلقا، فيصبر عند العجز إلى أن يتعلم، أو يؤكل، وحكي هذا عن أحمد، واحتجوا بأنه عدول عن اللفظ المشروع، وفي قول: إن لم يحسن العربية صح، وإلا لم يصح.

---

(١) ما بين الحاصرتين موجود بين سطور الأصل، وغلب على ظني أنه جزء من كلام الشارح.

(فَيَصِحُّ)، أي النكاح (بِالْعَجَمِيَّةِ)، وهو ما عدا العربية، (إِنْ فَهِمَ الْعَاقِدَانِ)، أي إن فهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر، اتفقت اللغتان أم لا، (لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُتَرْجَمَ بِمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي تِلْكَ اللُّغَةِ) لمعنى الصيغة، (فَلَوْ تَوَاطَئَ أَهْلُ قُطْرٍ عَلَى لَفْظٍ فِي إِرَادَةِ النِّكَاحِ، مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ تَرْجَمَتِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ) النكاح (بِهِ)؛ كما صرح به العلامة المحقق السبكي في «شرح المنهاج»، فالمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي، كالضم، لا ما اشتهر في بعض البلاد؛ كما أفتى به شيخنا المحقق عبد العزيز الزمزمي رضي الله عنه.

ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي، بل إنها موضوعة/ لعقد النكاح صح.

ومعنى الإيجاب بالفارسية كما قال الأردبيلي «بتوادادم بزني با بزني بتوادام»، والقبول «با بزني كردم أو خواستم بزني أو بدير فتم بزني»(١).

(وَلَوْ لَحَنَ الْعَامِّيُّ، كَأَنْ فَتَحَ تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ بَدَّلَ الْجِيمَ زَاءً، أَوْ عَكْسَهُ، أَوِ الْكَافَ قَافًا)، ونحو ذلك مما ألفته العامةُ (لَمْ يَضُرَّ)؛ كما صرح به شيخنا في «شرحي الإرشاد».

(وَيَنْعَقِدُ) النكاح (بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٍ)، أي التي لا تختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته. (وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فَوْرًا، فَيَضُرُّ تَخَلُّلُ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ) عن العقد، بأن لم يتعلق به، (وَإِنْ قَلَّ)، كـ«أنكحتك [بنتي](٢)، فاستوص بها خيرا، (إِلاَّ خُطْبَةً خَفِيفَةً)، فلا يضر تخللها بين الإيجاب والقبول، كأن يحمد الولي ويصلي ويوصي بالتقوى، ثم يوجب، ثم يفعل الزوج مثله، ثم يقبل، وإن قلنا بعدم استحبابها، خلافا لجمع كالسبكي وابن أبي الشريف وغيرهما؛ لتعلقها بالعقد، فليست أجنبية عنه، (وَلاَ «فَقُلْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا»، فَلاَ يَضُرُّ) الفصل به؛ لأنه من مقتضى العقد.

---

(١) انظر الأنوار للأردبيلي: ٢/ ٦٩، وفيه اختلاف يسير عما هنا.

(٢) ما بين الحاصرتين موجود بين سطور الأصل، وغلب على ظني أنه جزء من كلام الشارح.

(فَرْعٌ)

(لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: «زَوَّجْتُهَا بِكَذَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ» صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ)، ومثله ما لو قبل ونفى ما سماه الولي، فيصح/ أيضا بمهر المثل، خلافا للبارزي فيهما.

(وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ)، كالبيع بل أولى؛ لاختصاصه بمزيد احتياط، (كَأَنْ يَقُولَ) أب لآخر: (إِنْ كَانَتْ ابْنَتِي طُلِّقَتْ واعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا)، فلا يصح؛ لتعليقه. نعم، لو أخبر بحدوث بنت له وصدَّق المخبرَ، ثم قال إن صدق فقد زوجتكها صح؛ لأن «إن» حينئذ بمعنى «إذ»، نحو﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

(وَلاَ تَأْقِيتُهُ)، أي النكاح، فنكاح المتعة، وهو المؤقت ولو بمعلوم، (كَزَوَّجْتُهَا سَنَةً) أو متعةً أو ألف سنة باطل، كالبيع، بل أولى؛ للنهي عنه في «الصحيحين». سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع، دون التوالد وسائر أغراض النكاح، وكان رخصة في أول الإسلام ثم حرِّم عام خيبر، ثم رخِّص عام الفتح، ثم حرم أبدا، ويسقط بالوطئ فيه الحد، ولو علم فسادَه؛ لشبهة اختلاف العلماء. وليس منه ما لو قال «زوجتكها مدة حياتك أو حياتها»؛ لأنه مقتضى العقد.

(فَرْعٌ)

(يُسَنُّ ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَكُرِهَ إِخْلاَؤُهُ عَنْهُ)؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحه عنه، ولأنه أدفع للخصومة. نعم، لو زوج عبده بأمته لا يستحب ذكره. (وَيُجْزِئُ لِمُطْلَقَةِ التَّصَرُّفِ/ تَسْمِيَةٌ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ)؛ لخبر الشيخين: «التمس ولو خاتما من حديد»، فلو عقد بما لا يتمول فسدت التسمية؛ لخروجه من العوضية، وصح العقد بمهر المثل.

ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم[(١)]، كأصدقة بنات النبي ﷺ وأكثر زوجاته[(٢)]، وأن يكون فضة؛ للاتباع، وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق؛ خروجا من خلاف من أوجبه.

(وَيَتَقَرَّرُ[(٣)]) المهر كله (بِوَطْءٍ)، أي غيبة الحشفة ولو في الدبر؛ لاستيفاء مقابله، (وَصُدِّقَ نَافِي وَطْءٍ) من الزوجين (بِيَمِينِهِ)، وإن وافق على جريان خلوة؛ لأن الأصل عدمه، إلا في مسائل، منها: إذا طلقها فادعت أنه وطئها قبل الطلاق، يستحق المهر كله، فإن أنكر صدِّق هو؛ للأصل، وعليها العدة؛ مؤاخذةً لها بإقرارها، فإن أتت بولد يلحقه فتُصَدَّقُ هي إن لم ينفه.

ومنها: إذا نكحها بشرط البكارة، ثم قال: وجدتها ثيبا ولم أطئها، فقالت: بل زالت بوطئك، فتصدق بيمينها؛ لدفع الفسخ، ويصدق هو بيمينه؛ لتشطيره إن طلق قبل وطئ.

ومنها: إذا ادعت/ المباينةُ بثلاث أنها تزوجت بمحلل وأنه وطئها، فأنكر المحلل الوطءَ، فتصدَّق بيمينها بالنسبة لحلها للأول.

فرع: لو ادعى وطئها بتمكينها، وطلب تسليمها إليه، فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت.

---

(١) قال الإمام الغزالي: «وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، فلا ينبغي أن ينكح طمعا في المال، قال الثوري: إذا تزوج وقال أيُّ شيئ للمرأة فاعلم أنه لصٌّ». الإحياء: ٣/ ١٦٧، وما أروع ما قاله رضي الله عنه بعد هذا الموضع: «وإذا أهدى إليهم شيئا فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة».

(٢) انظر ما رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧).

(٣) انظر لما يتعلق بتقرير المهل الأنوار للأردبيلي: ٢/ ١٣٣.

(وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)، ولو قبل الوطء؛ لاجتماع الصحابة، ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث.

(وَيَتَشَطَّرُ)، أي يتنصَّف المهر، فيرجع نصفه إليه (بِطَلَاقٍ)، ولو خلعا (قَبْلَ الدُّخُولِ) بها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة/ ٢٣٧].
(وَيَسْقُطُ) كل المهر (بِفَسْخِ النِّكَاحِ قَبْلَهُ)، أي الدخول (بِعَيْبِ أَحَدِهِمَا)، أي الزوجين، (أَوْ إِعْسَارِهِ)، أي الزوج.

وإنما أسقط الفسخ كل المهر قبل الدخول، يعني سواء كان من الزوج أو المرأة؛ لأن الفسخ تراد العوضين، وقد رجع البضع إليها سالما، فرجع عوضه إليه سالما، ولأنه إن كان العيب به فهي الفاسخة، فلا شيء لها، وإن كان العيب بها فسبب الفسخ معنىً وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، ويسقط المهر أيضا بالفسخ قبله بردتها أو بعتقها تحت ذي رق.

فرع: لو نكح ولي لطفل بفوق مهر المثل، أو أنكح بنتا/ غير رشيدة بكرا بلا إذن بدونه، أو ثيبا بأقل مما عينته صح النكاح في الصورة الثلاثة بمهر المثل، وفسد المسمى.
(الثَّانِي: الْمَنْكُوحَةُ، وَيُشْتَرَطُ خُلُوُّهَا مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ)، ويشترط (تَعَيُّنُهَا، فَـ«زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بَنَاتِي» بَاطِلٌ)، ولو مع الإشارة، كالبيع، ويكفي التعيين بنحو وصف، كـ«زوجتك بنتي» وليس له غيرها، أو «ابنتي في الدار» وليس فيها غيرها، أو «هذه»، وإن سماها بغير اسمها في الكل، (كَزَوَّجْتُكَ فَاطِمَةَ)، ولم يقل ابنتي، (وَإِنْ كَانَ اسْمَ بِنْتِهِ)، فلا يصح التزويج؛ لكثرة الفواطم، (إِنْ لَمْ يَنْوِيَاهَا)، فإن نواها الولي والزوج صح، كـ«زوجتك بنتي» إذا قصدا معينة، أو لم يكن له بنت غيرها، ولو قال ابنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح، أي في الكبرى.

فرع: لو قال «زوجتك بنتي خديجة» فبانت بنت ابنه صح إن نوياها، أو عينها بإشارة، أو لم يعرف لصلبه غيرها، وإلا لم يصح.

(وَ) يشترط (كَوْنُهَا)، أي المنكوحة (غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ لَهُ)، أي الناكح (بِنَسَبٍ)، فيحرم - لآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] [النساء/ ٢٣] - نكاحُ[2] نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤولة.

(أَوْ رَضَاعٍ)؛ لخبر «الصحيحين»: «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»، واستثنى بعضهم من هذه القاعدة أربعة لا يحرمن بالرضاع، ويحرمن بالنسب[3]، فقال: لا تحرم/ مرضعةُ أَخٍ أو أختٍ وولدِ ولدٍ، ولا أُمُّ مرضعة ولدٍ وبنتها، ولا تحرم بنسب ورضاع أخت أخيك لأبيك لأمه، ولا أخت أخيك لأمك لأبيه.

فرع: يثبت الرضاع برجل وامرأتين، وبأربع نسوة، ولو فيهن أم المرضعة وبنتها، إن شهدتا حسبة، وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة مع غيرها لا وحدها، ويشترط في الشهادة به ذكر شروطه، كخمس رضعات متفرقات قبل تمام الحولين، ووصول لبن جوفَه في كل رضعة، فانتقالُ الرضيع من ثدي إلى ثدي، وقطْعُه بلا إعراض لنحو لَهْوٍ رضعةٌ واحدة، فلا يكفي الشهادة المطلقة بأن بينهما رضاعا محرِّمًا. ويجوز الشهادة برؤية امتصاص اللبن وحركة حلقه، بعد علمه أنها ذات لبن.

---

(١) لا يوجد في صلب الأصل إلا قوله (حرمت عليكم)، والبقية بين سطوره، غلب على ظني أنها للشارح، فأثبتها.

(٢) فاعل «يحرم».

(٣) لا يوجد في صلب الأصل «ويحرمن بالنسب»، بل هو بين سطوره، غلب على ظني أنه للشارح، فأثبته.

ولو شهد به دونُ النصاب لم يحرم النكاح، لكن الورع الاجتناب، وإن لم يخبر إلا واحدة. نعم، إن صدقها يلزمها الأخذ بقولها، ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين.

(أَوْ مُصَاهَرَةٍ)، فيحرم على الزوج زوجة ابنه وأبيه وأم زوجته، وإن علت، أو لم يدخل بها، أو بنت مدخولته وإن سفلت، بنسب أو رضاع؛ للآية، لا ولد/ زنا في جهة أب.

فرع: من استلحق زوجة ابنه صارت بنته، ولا ينفسخ النكاح. قال القاضي: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا.

فرع: لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات، كألف امرأة نكح من شاء منهن جوازا، لا بمحصورات كعشرين.

(وَ) كونها (مُسْلِمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً) ذمية كانت أو حربية، فيحل نكاحها بشروطه، مع الكراهة. والكتابية يهودية أو نصرانية، وخرج بـ«خالصة» المتولدةُ من كتابي ونحو وثني[1]، فيحرم، كعكسه.

(وَ) كونها (إِنْسِيَّةً)، فلا يصح لإنسي نكاح جنية وعكسه، كما عليه أكثر العلماء المتأخرين؛ لأن الله امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا؛ ليتم السكون إليها والتأنس بها، وذلك يستلزم ما ذكر، وإلا ففات ذلك الامتنان.

الركن (الثَّالِثُ: الزَّوْجُ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِحِلِّهَا)، أي المنكوحةِ (لَهُ)، فلا يصح نكاح من جهل حلها له؛ احتياطا لعقد النكاح، (وَتَعْيِينٌ، فَـ«زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا» لَمْ يَصِحَّ)، ولو مع الإشارة، كالبيع، (وَأَنْ لاَ تَكُونَ تَحْتَهُ مُحَرَّمَةٌ)، كأخت أو عمة أو خالة (لِلْمَخْطُوبَةِ) بنسب/ أو رضاع، (وَلَوْ) كانت محرمتها التي تحته (رَجْعِيَّةً)، أي في عدة رجعية؛ لأن الرجعية كالزوجة، بدليل التوارث.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «وثنية».

فإن نكح محرمتين في عقد بطل فيهما؛ إذ لا مرجح، أو في عقدين بطل الثاني. وضابط من يحرم الجمع بينهما [كل امرأتين بينهما][١] نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكرا.

(وَلاَ أَرْبَعٌ) من الزوجات (سِوَاهَا)، أي المخطوبة، (وَلَوْ) كانت جميعهن أو بعضهن (فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ)؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة إما في مدة بائن، فيصح نكاح محرمتها وخامسة؛ لأن البائنة أجنبية. ولو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة، أو في عقد بطل في الجميع. وحكم العبد في الزيادة على اثنتين كذلك.

الركن (الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ، لاَ إِذْنُهَا)، ولو للحاكم، (بِحَضْرَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ بَصِيرَيْنِ سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ عَارِفَيْنِ لِسَانَ)، أي لغة (الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرَ مُتَعَيِّنَيْنِ لِلْوِلاَيَةِ)؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر، كأن عقد بحضرة امرأتين أو عبدين أو/ فاسقين أو أعميين أو أصمين أو أخرسين أو من لا يفهم لسان المتعاقدين، أو من تعين للولاية، بأن يكون العاقد وكيله، فلو وكل الأب أو الجد أو الأخ المنفرد في النكاح، وحضر مع آخر لم يصح؛ لأنه ولي عاقد، فلا يكون شاهدا، والوكيل نائبه، فلو شهد أخوان من ثلاثة، وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح، وإلا فلا.

وعلم بقولي «لا إذنها» إذن معتبرة الإذن، فلا يشترط الإشهاد فيه؛ لأنه ليس ركنا للعقد، بل شرطا فيه، فلم يجب الإشهاد عليه، إن كان الولي غير حاكم، وكذا إن

---

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل، والمثبت من فتح المعين [٣٠٧] للمصنف رضي الله عنه؛ إذ بدونه لا يستقيم المعنى.

كان حاكما على الأوجه؛ لأن مجرد تصرفه ليس بحكم. نعم، الاحتياط الإشهاد عليه. وقيل: إن كان العاقد حاكما لم يباشره إلا إن ثبت[1] عنده.

فرع: نقل في «البحر» عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره؛ ليزوج موليته، أي إن وقع في قلبه صدق المخبر. ويحصل رضاها الكافي في العقد بإذنها، أو ببينة أو بإخبار وليها، مع تصديق الزوج أو عكسه.

فرع: لو زوجها وليها، وكانت قد أذنت ولم يبلغه الإذن صح؛ لأن العبرة في العقود، حتى/ النكاح بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

(وَيَصِحُّ) النكاح ظاهرا وباطنا (بِابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا)؛ لثبوت النكاح بهما، وقد يصح كون الأب شاهدا أيضا، كأن تكون بنته قنة، (وَ) يصح ظاهرا (بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ)، وهما من لم يعرف لهما مفسق، كما نص عليه. قال النووي كابن الصلاح: لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة؛ لسهولة مراجعتها عليه بمراجعة المزكين، وصحح المتولي وغيره أنه لافرق؛ إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره، فلو عقد الحاكم بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في الظن.

ويبطل الستر بتفسيق عدلِ روايةٍ، وإن لم يثبت الجرح، (وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ) عند العقد (لَمْ يَلْتَحِقْ بِالْمَسْتُورِ)، فلا يصح العقد به قبل الاستبراء؛ لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة، لا عن عزم محقق. (وَيُنْدَبُ اسْتِتَابَةُ الْمَسْتُورِ) عند العقد؛ للاحتياط، ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين.

---

(١) بين سطور الأصل: «إذنها».

(فَرْعٌ)

(يَتبَيَّنُ بُطْلاَنُ النِّكَاحِ بِبَيِّنَةٍ) أو علم حاكم/ بما يمنع صحته، مما يأتي، (أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ) في حقهما (بِمَا يَمْنَعَ صِحَّتَهُ)، أي النكاح، (كَفِسْقِ شَاهِدٍ أَوْ وَلِيٍّ عِنْدَ الْعَقْدِ)، وكرق وصِبىً لهما، (وَكَوُقُوعِهِ فِي رِدَّةٍ) أو عدة.

وخرج بـ«في حقهما» حق الله تعالى، كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على إفساد النكاح بشيئ مما ذكر، وأراد[1] نكاحا جديدا فلا يقبل إقرارهما، بل لا بد من محلل؛ للتهمة، ولأنه حق الله تعالى، فلا يحل إلا بمحلل، ولو أقاما عليه بينة لم تسمع، أما بينة الحسبة فتسمع.

(لاَ بِإِقْرَارِ الشَّاهِدَيْنِ بِهِ)، أي بما يمنع صحته، فلا يؤثر في إبطاله، كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما؛ لأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما على الزوجين، (فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الزَّوْجُ)، دون الزوجة (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)؛ مؤاخذةً له بإقراره، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فكله؛ إذ لا يقبل قوله عليها في المهر.

(أَوْ) أقرت (الزَّوْجَةُ بِهِ) دون الزوج (حُلِّفَ)، أي الزوج، فيصدق؛ لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها، فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطئ، ولا ترثه إن مات، وبعد الوطئ تطالبه بالأقل من المسمى ومهر المثل، فلو نكل وحلفت فرق بينهما.

فرع: إذا قالت الزوجة: وقع العقد بغير ولي وشهود، وقال الزوج: بل بهما فتحلف هي؛ لأنه إنكار لأصل العقد.

(فَرْعٌ)

(لَوِ ادَّعَتْ)، أي الزوجة (أَنَّهَا مَحْرَمٌ لَهُ)، أي للزوج (بِنَحْوِ رَضَاعٍ، بَعْدَ إِذْنٍ فِي تَزْوِيجِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ)، بأن عينته في الإذن، (أَوْ) بعد (تَمْكِينٍ لَهُ) من نفسها، ولو بنطق،

(١) كذا في الأصل، وفي فتح المعين [٣٠٩]: «وأرادا» بصيغة المثنى.

فأنكره الزوج (لَمْ تُسْمَعْ) دعواها؛ لتضمنه الإقرار بحلها له، بل يصدق بيمينه على نفي علمه.

(وَإِلاَّ) يكن كذلك، بأن زوجها مجبرٌ، أو أذنت ولم تعين أحدا، أو لم تمكنه فيها (صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا)؛ لاحتمال ما تدعيه، (كَمَا) تصدق باليمين (لَوْ قَالَتْ زَوَّجَنِي أَخِي وَأَنَا صَغِيرَةٌ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ)، أي الزوج من نفسها (بَعْدَ بُلُوغِهَا)، فلو قالته بعد تمكينٍ صدر بعد بلوغٍ لم تصدق، كما لو ادعت معتبرة الإذن بعد التمكين من الوطء طائعة أنها لم تأذن في النكاح، فلو قالته قبل تمكينها قبل.

(وَلاَ يُسْمَعُ دَعْوَى أَبٍ أَوْ سَيِّدٍ مَحْرَمِيَّةً) بين الزوجين، بنحو رضاع؛ لأن النكاح حق الزوجين. (وَلاَ) يسمع (رُجُوعُ مُقِرَّةٍ بِنَسَبٍ وَرَضَاعٍ) بينها وبين الرجل؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات في مثل ذلك لا يكون إلا عن علم.

الركن (الْخَامِسُ/ : الْوَلِيُّ)، فلا تعقد امرأة نكاحا لأحد مطلقا؛ لقوله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها باطل ثلاثا. (وَهُوَ أَبٌ فَـ)ـعند عدمه حسا أو شرعا (أَبُوهُ)، وإن علا، (فَيُزَوِّجَانِ)، أي الأب والجد حيث لا عداوة (بِكْرًا)، ولو بقولها، ولا تحلف، (أَوْ ثَيِّبًا بِلاَ وَطْءٍ)، كمن زالت بكارتها بنحو أصبع أو سقطة، (بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَوْ) كانت البكر (كَبِيرَةً)، أي بالغة، فلا يشترط الإذن منها، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لكمال شفقته، ولخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها»، وأجمعوا عليه في الصغيرة.

(مِنْ كُفْوٍ) لها، موسر بمهر المثل، (فَإِنْ زَوَّجَهَا) الأب والجد (لِغَيْرِ كُفْوٍ لَمْ يَصِحَّ) النكاح قطعا، وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر، على المعتمد، لكن المختار عند جمع محققين الصحة في الثانية. ويشترط لجواز مباشرته لا لصحته كونه بمهر المثل الحالِّ من نقد البلد، فإن انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد.

(وَلَوْ أَقَرَّ مُجْبِرٌ)، من أب أو جد أو سيد على موليته (بِالنِّكَاحِ) لكفو (قُبِلَ) إقراره، (وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ)؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، بخلاف غيره؛ لتوقفه على رضاها.

(لاَ) يزوجان (ثَيِّبًا/ بِوَطْءٍ، وَلَوْ زِنًا)، ومن نحو قرد، وإن كانت ثيوبتها بقولها إن حلفت، (إِلاَّ بِإِذْنِهَا نُطْقًا)؛ للخبر السابق، ولأنها مارست الرجال بالوطء، (بَالِغَةً)، فلا تُزَوَّج الصغيرةُ الثيبُ حتى تبلغ؛ لعدم اعتبار إذنها، إلا إن كانت مجنونة أو قنة، فيصح تزويجها قبل البلوغ، وعند أبي حنيفة يجوز تزويج الثيب قبل البلوغ بإذنها.

(وَتُصَدَّقُ) المرأة البالغة (فِي دَعْوَى الْبَكَارَةِ بِلاَ يَمِينٍ، وَ) في دعوى (الثُّيُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ بِيَمِينِهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَبًا)، فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا.

وخرج بقولي «قبل العقد» دعواها الثيوبة بعد أن زوجها الأب بغير إذنها[(١)]، فلا تصدق هي؛ لما في تصديقها من إبطال النكاح، مع أن الأصل بقاء البكارة، بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل؛ لاحتمال إزالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها، خلافا للقاضي، وفي فتاوى الكمال الرداد: يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها، إذا غلب على ظنه صدق قولها، وإن عاشرها/ أياما.

فرع: لو قالت مكلفة زوجني بهذا ولي بشاهدي عدل، وصدقها الزوج، ولو غير كفو، قبل إقرارها به، ولو بلا بينة؛ لأنه حقهما، فيثبت بتصادقهما، وإن كذبها الولي والشهود [ ][(٢)]؛ لاحتمال نسيانهم، ولأنه يؤثر إنكار الغير.

فرع: لو أقر بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه، حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع، إلا أن يدعي نكاحا جديدا.

---

(١) أي «بظنه بكرا»، كما في فتح المعين: ٣١١.

(٢) هنا في الأصل كلمة لم أستطع قراءتها، وأقرب احتمال قراءتها «فنيتهم».

(ثُمَّ) بعد الأصل عصبتها، وهو من على حاشية النسب، فيقدم (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) أخ (لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)، فيقدم بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين، ثم بعد ابن الأخ (عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) عم (لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا) كذلك، أي مثل ذلك الترتيب، فيقدم ابن عم لأبوين على ابن عم لأب، وابنُ عم لأب على ابن ابن عم لأبوين، (ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ) لأبوين ثم لأب، (ثُمَّ بَنُوهُ) كذلك، أي لأبوين ثم لأب وهكذا.

(ثُمَّ) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب إرثهم، فيقدم (مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ)، ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا.

(فَيُزَوِّجُونَ)، أي الأولياء المذكورون على/ ترتيب ولايتهم (الْبَالِغَةَ)، لا الصغيرة، خلافا لأبي حنيفة، (فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا بِوَطْءٍ اشْتُرِطَ إِذْنُهَا نُطْقًا)؛ لخبر الدارقطني السابق، (وَإِلاَّ)، أي وإن لم تكنْ ثيبا بوطئ، بأن كانت بكرا أو ثيبا بغير وطئ كمزيلتها بأصبع أو سقطة (كَفَى سُكُوتُهَا)، ولو عتيقة، (بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا) في كفو أو غيره، وإن بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد؛ لخبر مسلم: «البكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

ولو استؤذنت في رجل غير معين كفى السكوت أيضا؛ إذ لا يشترط تعيين الزوج في الإذن.

فرع: لو استؤذنت بكر في التزويج بأقل من مهر المثل، أو بغير نقد البلد، فسكتت لم يكف فيه سكوتها بالنسبة لأحدهما؛ لتعلقه بالمال، كبيع مالها، وإن كفى بالنسبة للنكاح.

فائدة: لو قلب الزوج اسمه، فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا، وليس هو اسمه صح نكاحه إن أشارت إليه الأدلة، كزوجني بهذا فخاطبه الولي بالنكاح، وإلا فلا. وألحق بإشارتها إليه نيتها التزويج ممن خطبها إذا كان تقدم له خطبتها.

(وَيَجُوزُ الْإِذْنُ) منها (لِلْوَلِيِّ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ)، كوكلتك في تزويجي؛ لأن المعنى فيهما واحد، (وَبِرَضِيتُ بِمَنْ/ يَرْضَاهُ أَبِي أَوْ أُمِّي، أَوْ بِمَا يَفْعَلُهُ أَبِي، لَا) بما يفعله (أُمِّي)؛ لأنها لا تعقد، (وَلاَ إِنْ رَضِيَ أَبِي أَوْ أُمِّي)؛ للتعليق، (وَبِرَضِيتُ فُلاَنًا زَوْجًا أَوْ) رضيت (أَنْ أُزَوَّجَ)؛ لتضمنها الإذن له فيه.

ويجوز بأذنت له أن يعقد لي، وإن لم تذكر نكاحا؛ لما بحث، ولو قيل لها أ رضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى، ولو قيل لها أ تأذنين لي في تزويجك فقالت لم لا آذن كفى في البكر؛ لأنه أولى من الصمت، لا في الثيب؛ لأنه لا بد من صريح إذنها.

ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد، لكن لا يقبل قولها فيه إلا ببينة.

(وَيُنْدَبُ لِلْمُجْبِرِ) من أب أو جد (اسْتِيذَانُ) البكر (الْبَالِغَةِ)؛ تطييبا لخاطرها، أما الصغيرة فلا إذن لها، وبحث ندبه في المميزة؛ لأن بعض الأئمة أوجبه، ويسن أن لا يزوج الصغيرة إلا لحاجة. (وَ) يندب (لِغَيْرِهِ)، أي غير المجبر (الْإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا)؛ احتياطا ليؤمن إنكارها.

(فَرْعٌ)

(لَوْ أَعْتَقَ جَمَاعَةٌ اشْتُرِطَ رِضَا كُلِّهِمْ)، فيؤكلون واحدا أو من غيرهم أو يباشرون معا؛ لأن كلا منهم إنما يثبت له الولاء على بعضها، فكما يعتبر اجتماعهم على التزويج قبل العتق يعتبر بعده، ولو أراد أحدهم/ أن يتزوج زوجها الباقون مع السلطان.

(فَإِنْ مَاتُوا كَفَى رِضَا وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ)، ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها، وإن لم يرض الباقون.

(ثُمَّ) بعد عصبة النسب والولاء (قَاضٍ)، ولو غير أهل، ولَّاه ذو شوكة قهر الناس بها، (أَوْ نَائِبُهُ)؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي لها»، والمراد به من له ولاية من الإمام والقضاة ونوابهم، (فَيُزَوِّجُ)، أي القاضي ما لم ينعزل بفسق طرأ أو زاد بعد توليته أو جنون أو إغماء (بِكُفْوٍ)، لا بغيره (بَالِغَةً)، لا صغيرة عاقلة (فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ)، ولو مجتازة به، وإن كان إذنها له وهي خارجة، أو كان الزوج خارجا –

قال القاضي – لأن حكمه بمحل ولايته نافذ في أقطار الأرض. أما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها، وإن أذنت له قبل خروجها، أو كان هو فيه؛ لأن الولاية عليها لا يتعلق بالخاطب.

(عَدِمَ وَلِيُّهَا[١] الْخَاصُّ) بنسب أو ولاء، (أَوْ غَابَ أَقْرَبُهُمْ)، أي أقرب الأولياء (مَرْحَلَتَيْنِ)، وليس له وكيل حاضر في التزويج، (أَوْ) غاب إلى دونهما/ ، لكن (تَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ؛ لِخَوْفٍ) في طريق، من قتل أو ضرب أو أخذ مال، أو لكونه في سجن السلطان ولو بالبلد، (أَوْ فُقِدَ)، أي لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته، بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو، (وَلَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ)، أي المفقود، وإلا زوجها الأبعد.

(أَوْ عَضَلَ الْوَلِيُّ، وَلَوْ مُجْبِرًا)، أي منع (مُكَلَّفَةً)، أي بالغة عاقلة (دَعَتْ إِلَىَ) تزويجها من (كُفْءٍ)، ولو بدون مهر مثل من تزويجها به، (لَا) إن عضل (مُجْبِرٌ) من تزويجها بكفؤ عينته، وقد (عَيَّنَ) هو (كُفُؤًا آخَرَ) غير معينها، (وَإِنْ كَانَ) معينه (دُونَ مُعَيِّنِهَا كَفَاءَةً) وغيرها، أو كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل؛ لأنه أكمل نظرا منها، أما غير المجبر – ولو أبا أو جدا – بأن كانت ثيبا، فلا يزوجها إلا ممن عينته، وإلا كان عاضلا كمن قال: لا أزوجها إلا ممن هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع.

ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج، ومن خطبة الكفؤ لها، ويحصل العضل بامتناعه مطلقا أو لإعطائها له مالا، وبغيبة قريبة وسكوت بعد أن أمر القاضي بتزويجها لكفؤ، وامتناعه لعدم كفائة غير عضل.

فرع: لو ثبت تواريه أو تعززه زوجها الحاكم، (إِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ نِكَاحَهَا، كَابْنِ عَمٍّ، فَقَدَ مَنْ يُسَاوِيهِ) في الدرجة (وَمُعْتِقٍ)، فيزوج القاضي أو المتولي لعقود الأنكحة في الصورة المذكورة، لا الأبعد؛ لبقاء الأقرب على ولايته، فإن تعذر منه ناب عنه القاضي.

---

(١) فعل وفاعل في محل نصب صفة بالغة.

فرع: يستحب للقاضي عند غيبة الولي الأقرب أن يأذن للأبعد لتزويجها، أويستأذنه ليزوج هو، (وَيُزَوِّجُ لِقَاضٍ وَطِفْلِهِ) من لا ولي لها (قَاضٍ) آخر (بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ)، إذا كانت المرأة في عمله، (أَوْ نَائِبُهُ) أي نائب القاضي الذي يتزوج هو أو طفله، يعني من استخلفه إن كان له الاستخلاف، والإمام يزوجه بعض قضاته كما يزوج القاضي خليفته. (ثُمَّ) إن لم يوجد ولي ممن ذكر فيزوجها (مُحَكَّمٌ عَدْلٌ) حر (وَلَّتْهُ مَعَ خَاطِبِهَا) أمرها ليزوجها منه، وإن لم يكن مجتهدا، إذا لم يكن ثَم قاض، ولو كان غير أهل، وإلا فيشترط كون المحكم مجتهدا. نعم، إن كان الحاكم لا يتزوج إلا بدارهم فيتجه أن لها إن تولى عدلا مع وجوده، قال شيخنا رحمه الله: ولا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا، ولا يكفي تحكيم أحد الزوجين.

(وَأَمَّا تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ فَبَاطِلٌ اتِّفَاقًا)، أي اتفاق أصحاب الشافعي ﷺ لخبر الترمذي: «لاَ تَنْكِحُوا/ الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ»، فطلب المؤامرة من غير البالغة لغو، فلا يصح تزويج اليتيمة قبل البلوغ، على مذهب الشافعي، سواء زوجها القاضي أو من على حاشية النسب، وعلى المشهور من مذهبي أحمد ومالك، وكذا عند أبي حنيفة إن زوجها قاض لم ينص له بالإذن في تزويجهن سلطان حنفي[1].

فرع: (تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي) دعوى (الْبُلُوغِ بِحَيْضٍ أَوْ إِمْنَآءٍ) بلا يمين؛ إذ لا يعرف إلا منها، (لَا) تصدق في دعوى (الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) خبيرة تذكر عدد السنين، وإن أقرت بالبلوغ وأطلقت فوجهان.

---

(١) وهذه المسألة – وهي تزويج اليتيمة – سوف تتعرض لها المخطوطة في آخرها، كما ستقف على ذلك، ولم أتأكد هل هو من المصنف رحمه الله، أم من إضافة الناسخ، وقد تعرض لها المصنف رضي الله عنه بنفس طويل في فتاوه «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة»، فتوى رقم (١٢٣) بتحقيقي.

(فَرْعٌ)

(تُصَدَّقُ هِيَ فِي) دعوى (غَيْبَةِ الْوَلِيِّ) وخلوها من الموانع، ولو لم تقم بينة بذلك؛ لأن الرجوع في العقود إلى قول أربابها، ويسن طلب بينة منها بذلك، وإلا فتحليفها، فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت، على الأوجه، ومحل ذلك حيث لم يعرف تزوجها بمعين كما سيأتي.

(فَلَوْ زَوَّجَهَا الْقَاضِي لِغَيْبَتِهِ) أي الولي، (فَبَانَ أَنَّهُ قَرِيبٌ لِبَلَدِ) العقد[1] (لَمْ يَنْعَقِدِ) النكاح (إِنْ ثَبَتَ قُرْبُهُ)، فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله: كنت قريبا من البلد، بل لا بد من بينة، على الأوجه.

فرع: لو زوجها القاضي والولي الغائب في وقت واحد، وثبت ذلك بالبينة قدم عقد الولي، ولو قدم فقال: كنت زوجتها في الغيبة قبل الحاكم لم يقبل بدون بينة؛ لأن الولي هنا كحاكم آخر؛ إذ الأصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية في نحو الغيبة، وبالولاية عند عدم الولي.

(فَرْعٌ)

(لَوْ قَالَتْ) امرأة (لِلْقَاضِي: أَنَا خَلِيَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ)، أو قالت: طلقني زوجي واعتددتُ (فَلَهُ تَزْوِيجُهَا، مَا لَمْ يَعْرِفْ تَزَوُّجَهَا بِمُعَيَّنٍ، وَإِلَّا) أي وإن عرفه باسمه أو شخصه أو عينته (اشْتُرِطَ فِي صِحَّةِ تَزْوِيجِ الْحَاكِمِ لَهَا)، دون[2] الولي الخاص (إِثْبَاتُ لِفِرَاقِهِ) بنحو طلاق أو موت، سواء غاب أم حضر. وإنما فرقوا بين المعين وغيره؛ لأن القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أوشخصه تأكد الاحتياط، والعمل بأصل بقاء الزوجية، فاشترط الثبوت، ولأنها لما ذكرت معينا باسم العلم فكأنها ادعت عليه، بل صرحوا بأنها دعوى عليه، فلا بد من إثبات ذلك. أما الولي الخاص فيزوجها وإن

---

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضي كون «العقد» متنا.

(٢) لفظ «دون» متن في الأصل، والصواب ما أثبته.

عرف زوجها الأول، من غير إثبات طلاق ولا يمين، لكن يسن له، كقاض لم يعرف زوجها، طلب إثبات ذلك. وفرّق بين الولي والقاضي، حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا؛ لأن القاضي/ يجب عليه الاحتياط أكثر من الولي.

* * *

(فَصْلٌ)

(يُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ) فَقَدَ ولي عتيقها نسبا (مَنْ يُزَوِّجُهَا)، أي المعتقة تبعا لولايته عليها، فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدّها، بترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية، (بِإِذْنِ الْعَتِيقَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرْضَ الْمُعْتِقَةُ)؛ إذ لا ولاية لها، فإذا ماتت زوّجها ابنُها. (وَ) يزوج (أَمَةَ) امرأة (بَالِغَةٍ) رشيدة (وَلِيُّ السَّيِّدَةِ)، تبعا لولايته على سيدتها (بِإِذْنِهَا وَحْدَهَا)؛ لأنها المالكة لها، فلا يعتبر إذن الأمة؛ لأن لسيدتها إجبارها على النكاح، ويعتبر إذن السيدة (نُطْقًا)، وإن كانت بكرا؛ لأنها لا تستحيي في تزويج أمتها. (وَ) يزوج (أَمَةَ صَغِيرَةٍ بِكْرٍ وَصَغِيرٍ أَبٌ) فأبوه؛ (لِغِبْطَةٍ) وجدت، بتحصيل مهر أو نفقة، (لَا) يزوج الأب (عَبْدَهُمَا)؛ لانقطاع كسبه عنهما، ولا أمةَ ثيّبٍ صَغِيرَةٍ؛ لأنه لا يلي نكاح مالكتها.

فرع: ولا يجوز للقاضي أن يزوّج أمة الغائب، وإن احتاجت إلى النكاح، نعم، إن رأى القاضي بيعها- لأن الحظ فيه للغائب- باعها. (وَ) يزوج (سَيِّدٌ) بالملك، ولو فاسقا (أَمَتَهُ) المملوكةَ كلُّها له، لا المشتركة بين جماعة إلا برضا جميعهم، (وَلَوْ) بكرا (صَغِيرَةً، أَوْ ثَيِّبًا غَيْرَ بَالِغَةٍ)، أو كبيرة بلا إذن منها؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة له، وله إجبارها عليه، لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب مثبت للخيار، أوفسق أوحرفة دنيئة إلا برضاها له، وله تزويجها برقيق ودنيِّ نسبٍ؛ لأنها لا نسب لها. ولو طلبت الأمة تزويجها لم يلزم السيّدَ؛ لأنه ينقص قيمتها. (وَلَوْ زَوَّجَهَا لِعَبْده لَمْ يَثْبُتْ مَهْرٌ) أصالة ولا سقوطا (وَإِنْ سَمَّاهُ، وَلَا) يصح أن (ينْكحَ الْعَبْدُ، وَلَوْ مُكَاتَبًا) أومدبرا (إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَوْ) كان السيد (أُنْثَى)؛ لأنه محجوره- مطلقا كان الإذن أو مقيدا بامرأة أوقبيلة أوبلد أونحو ذلك، فينكح بحسب إذنه، ولا يعدل عما أذن له فيه، مراعاة لحقه، فإن عدل عنه لم يصح النكاح، نعم، إن زاد على المهر المقيد صح النكاح، والزائد في ذمته يطالب به إذا أعتق، ولا يصح له تجديد نكاح إلا بإذن سيده.

فرع: لا يجوز للعبد، ولو مأذونا في التجارة ومكاتبا أن يتسرى، وإن جاز له النكاح بالإذن لأنه لا يملك. (وَلَوْ نَكَحَ) العبد (بِلَا إِذْنِ) سَيِّده (بَطَلَ) النكاح، فيفرق بينهما، (فَإِنْ وَطِئَ فَلَا شَيْءَ) عليه ظاهرا (لِرَشِيدَةٍ) مختارة، وخرج بالظاهر الباطنُ، وبالرشيدة/ غيرُها من سفيهة وصغيرة ومجنونة، فيلزم فيهما مهر المثل، ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد إجابته، على الأصح؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، كتزويج الأمة.

(فَرْعٌ)

(لَا يُصَدَّقُ مُدّعِي عِتْقٍ) من عبد أو أمة (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) معتبرة (حُرِّيَّةٍ)، وهي شهادة رجلين عدلين به. (وَصُدِّقَ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ أَصَالَةً بِيَمِينٍ) مالم يسبق إقراره بالرق، أو لم يثبت ذلك؛ لأن الأصل الحرية، وإن جرى عليه البيع مرارا، أو تداولته الأيدي.

* * *

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ التَوْكِيلُ لِلْمُجْبِرِ)، وهو الأب والجد في البكر، (فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا)، أي المولِيّة، وإن لم يعيّن المجبر الزوج في توكيله، (وَعَلَى الْوَكِيلِ) إذالم يعين الزوجَ (رِعَايَةُ حَظِّهَا) والاحتياط، (فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفْؤٍ، أَوْ بِكُفْؤٍ وَقَدْ خَطَبَهَا أَكْفَأُ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ) التزويج؛ لمخالفة الاحتياط الواجب عليه، (وَ) يجوز التوكيل (لِغَيْرِهِ)، أي غير المجبر، بأن لم يكن أبا ولا جدا، أو كانت موليته ثيبا، (بَعْدَ إِذْنِهَا لَهُ فِيهِ)، أي التزويج، إن لم تنهه عن التوكيل، (وَإِذَا عَيَّنَتْ) في إذنها (لِلْوَلِيِّ رَجُلًا فَلْيُعَيِّنْهُ)، أي فليعيّن الولي الرجل وجوبا (لِلْوَكِيلِ، وَإِلَّا)، أي وإن لم يعينه في التوكيل (لَمْ يَصِحَّ) التوكيل، (وَتَزْوِيجُهُ، وَلَوْ) زوّجها (لِمَنْ عَيَّنَتْهُ)؛ لأن الإذن المطلق- مع أن المطلوب منها معيّن- فاسد.

وخرج بـ«بعد إذنها للولي في التزويج» ما لو وكّله قبل إذنها له فيه، فلا يصح التوكيل ولا النكاح، نعم لو وكّل قبل أن يعلم إذنها له، ظانا جواز التوكيل قبل الإذن، فزوّجها الوكيل صح النكاح، إن تبين أن التوكيل متأخر عن إذنها له؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف، وإلا فلا.

فرع: لو بلغت الولي امرأة إذن موليّته فيه، وصدقها، فوكل القاضي، فزوجها صح التوكيل والتزويج.

فرع: لو قالت امرأة: أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزوّجي الآن، وبعد طلاقي منه وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الإذن ثانيا، فلو وكّل الوليّ أجنبيًا بهذه الصيغة صح تزويجه بهذا الإذن ثانيا أيضا؛ لأنه وإن لم يملكه حال الإذن لكنه تابع لما ملكه

حال الإذن؛ كما أفتى به جمال الدين الطيب الناشري، وأقره الشيخ عبد الرؤوف ابن يحيى الواعظ[1].

فرع: لو أمر القاضي رجلا بتزويج من لا وليّ لها، قبل استئذانها فيه، فزوّجها بإذنها جاز؛ بناء على الأصح: أن استنابته في شغل معيّن استخلاف لا توكيل، (وَ) يجوز (لِلزَّوْجِ التَّوْكِيلُ فِي قَبُولِهِ)، أي النكاح (وَلْيَقُلْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَ) فلانة (بِنْتَ فُلَانٍ) ابن فلان، ثم يقول «مؤكّلي» أو «وكالةً عنه»، إن جهل الزوج أو الشاهدان وكالته، وإلا لم يشترط ذلك، وإن حصل العلم بإخبار الوكيل، (وَ) ليقل (الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَانًا) ابن فلان، (فَيَقُولُ) وكيله (كَـ)ـقول (وَلِي الطِّفْلِ) حين يقبل النكاح لابنه الصغير: (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ) لفظة ("لَهُ" لَمْ يَصِحَّ) النكاح، وإن نواه، كما لو قال: زوجتك بدل فلان؛ لعدم التوافق، فإن ترك "له" في هذه انعقد للوكيل، وإن نوى موكله.

فرع: من قال: أنا وكيل في تزويج فلانة، فلمن صدقه قبول النكاح منه، نعم، لو قال ذلك عند القاضي لم يحكم بصحة العقد بلا بينة، مع صحته ظاهرا.

فرع: يجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان، أو موته، أوتوكيله أن يعمل به بما يتعلق بنفسه، وكذا خطه الموثوق به، وأما بالنسبة لحق الغير، أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل، ولا خطّ قاض من كلّ ما ليس بحجة شرعية.

---

(١) هو: الشيخ الإمام عبد الرءوف بن يحيى بن عبد الرءوف المكي الشافعي، كان جده واعظا معروفا، ولد بمكة عام ٩٣٠هـ/ ١٥١٤م، وهو من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي، علاقته به كانت وطيدة، وكان له اعتناء بكتبه، وقد أذن له الشيخ ابن حجر أن يصلح ما يراه فيها مما يحتاج إلى الإصلاح، وكان ينبّه ولا يغيِّر، وله فتاوى جمعها، وشرح مختصر الإيضاح لابن حجر، والذي رجحته الدكتورة لمياء أن عبد الرءوف هذا هو الذي جمع فتاوي شيخه ووضع ترجمته في مقدمتها، ثم قالت: «لم نعثر على ترجمة خاصة بهذا الشيخ، غير تلك التي أوردها أمير الميرغني في تنزيل الرحمات. انظر: ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية للدكتورة لمياء أحمد: ٦٥، ٦٦.

فائدة: إن القاضي متى تصرّف بفسخ صح، إن وجدت شروطه في نفس الأمر، ومتى تصرّف بإنكاح، فإن كان مع الشك في ولاية نفسه، فبان وليّاً لها، اعتبارا بما في نفس الأمر، أو مع الشك في حل المعقود عليها لم يصح، وإن بانت حلالا؛ لأنها المقصودة بالنكاح، فاشترط؛ رعاية لمزيد الاحتياط في علم الأبضاع العلم بحلها حال العقد.

* *

(فَصْلٌ) في موانع ولاية النكاح

(مَوَانِعُ الْوِلَايَةِ رِقٌّ)، ولو في مبعض؛ لنقصه (وَصِبًى)؛ لسلبه العبارة، (وَجُنُونٌ)، ولو منقطعا؛ لذلك، وتغليبا لزمن الجنون المنقطع، فلا يشترط إفاقته، نعم، إن قصر زمن الجنون، كيوم في سنة انتظرت، وكالجنون أَلَمٌ يشغله عن النظر بالمصلحة، واختلال نظر - وإن قل - لهرم، وآثار خبل توجب حدة الخلق بعد الإفاقة، (وَفِسْقُ غَيْرِ الْإِمَامِ) الأعظم؛ لأنه نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق، هذا هو المذهب؛ للخبر الصحيح/ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»، أي عدل.

وسئل الإمام النووي رضي الله عنه عما إذا كان ولي المرأة لا يصلي، فهل يصح توليته عقْدَ النكاح ؟ فأجاب ﷺ: لا يصح النكاح بعقد تارك الصلاة، وقيل: لا يمنعها، وعليه أكثر متأخري الأصحاب، والمختار عند النووي، كابن الصلاح والسبكي، ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق، حيث تنتقل إلى حاكم فاسق. (وَلَوْ تَابَ الْفَاسِقُ) توبة صحيحة (زَوَّجَ حَالًا)، على المعتمد، لكن قال الشيخان والسبكي: لم يزوّج في الحال، بل لا بد من الاستبراء؛ قياسا على الشهادات. (وَيَنْقُلُ الْوِلَايَةَ كُلٌّ) من الموانع المذكورات (لِأَبْعَدَ)، لا لحاكم، (وَلَوْ فِي) باب (الْوَلَاءِ)، حتى لو أعتق شخص أمة، ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ، على المعتمد.

❊ ❊ ❊

(فَصْلٌ) في الكفاءة المعتبرة في النكاح؛ لدفع العار والضرر

(خِصَالُ الْكَفَاءَةِ خَمْسَةٌ: سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ) مثبت الخيار (نِكَاحٍ، كَجُنُونٍ)، ولو منقطعا، (وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ، فَلَا يُكَافِئُ غَيْرُ السَّلِيمِ مِنْهُ)، أي من العيب (سَلِيمَةً) منه؛ لأن النفس تَعَافُ صحبةَ من به ذلك، ولو كان/ بها عيب أيضا، فلا كفائة، وإن اتفقا، أو كان ما بها أقبح؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر،كالعمي وقطع صورة، خلافا لجمع متقدمين.

(وَحُرِّيَّةٌ، فَلَا يُكَافِئُ حُرَّةً) أصلية (وَعَتِيقَةً، وَلَا مَنْ لَمْ يَمُسَّ آبَائَهَا)، أو الأقرب إليها منهم (الرِّقُّ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهَا) في ذلك؛ لأنها تعير وتضرر بالرقيق بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين، (وَلَا أَثَرَ) لمس (الرِّقِّ فِي الْأُمَّهَاتِ)؛ لأنه يتبع الأب في النسب.

(وَنَسَبٌ)، ولو في العجم؛ لأنه من المفاخر، والعبرة فيه بالآباء، (فَلَا يُكَافِئُ عَرَبِيَّةً وَقُرَشِيَّةً وَهَاشِمِيَّةً إِلَّا مِثْلُهَا)؛ لشرف العرب على غيرهم، ولخبر: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا»، ولخبر: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ من وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا من كِنَانَةَ، واصْطَفَى من قريش بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي من بَنِي هَاشِمٍ»، وصح: «نحن وبنوا المطلب شيئ واحد»، فهما متكافئان.

فرع: لا يكافئ من أسلم بنفسه لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان فيه لمن لها ثلاثة آباء فيه؛ على ما صرحوا به، وحكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه/ وجهان، واختاره الروياني والمزجّد.

(وَعِفَّةٌ) بدين وصلاح، (فَلَا يُكَافِئُ فَاسِقٌ وَمُبْتَدِعٌ عَفِيفَةً وَسُنِّيَّةً)، وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة/ ١٨]، وفي الكلام لف ونشر، وغير الفاسق، ولو مستورا، كفؤ لها، وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به، والفاسق كفؤ لفاسقة، إن استوى فسقهما، فإن زاد فسقه أو اختلف نوعه لم يكافئها.

(وَحِرْفَةٌ)، وهي صناعة يرتزق منها، سميت بذلك لأنه ينحرف إليها، (فَلَا يُكَافِئُ مَنْ هُوَ أَوْ أَبُوهُ حَجَّامٌ أَوْ حَائِكٌ أَوْ رَاعٍ) ونحوهم (بِنْتَ خَيَّاطٍ، وَلَا هُوَ)، أي الخياط (بِنْتَ تَاجِرٍ)، وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع، (وَ) بنت (بَزَّازٍ) وهو بائع البز، (وَلَا هُمَا) يكافئان (بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ) عدلين؛ لاقتضاء العرف بذلك، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾[النحل: ٧١]، أي في سببه، فبعضهم يصله بعز وسهولة، وبعضهم بضدهما. (وَ)كذا (لَايُكَافِئُ جَاهِلٌ عَالِمَةً)، قاله الروياني، وصوبه الأذرعي، وهو مقتضى كلام شيخنا، خلافا لـ«الروضة»[(١)]، (وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا)، أي بعض خصال الكفائة/ (بِبَعْضٍ)، فلا تزوج حرة برقيق عجمي عربي، ولا سليمة دنية بمعيب نسب، ولا حرة فاسقة بعبد فاسق، قال المتولي: وليس من الحرف الدنية نجّارة وخبّازة.

فرع: لو اطرد عرف تفضيل بعض الحرف الدنية التي نصوا عليها[(٢)] لم يعتبر، ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه، (وَلَوْ تَرَكَ ذُو الْحِرْفَةِ الدَّنِيَّةِ حِرْفَتَهُ) الدنية قبل العقد، (أَوْ تَابَ الْفَاسِقُ قَبْلَ الْعَقْدِ لَمْ يُؤَثِّرْ) في الصورتين، (إِلَّا إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ) من ترك الحرفة والتوبة، وبحث ابن العماد كالزركشي أن الفاسق - أي بالزنا - إذا تاب لا يصير كفؤا للعفيفة.

فرع: لو كان كفؤا حالة العقد، ثم طرأ له صفة حسية لم يثبت لها الخيار، خلافا لبعض المتأخرين.

---

(١) قال في التحفة (٧/ ٢٨٢): «وفي الروضة أن الجاهل يكافئ العالمة، وهو مشكل؛ فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها، فكيف لا يعتبره فيها، إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل، ولا يعير العالمة بالجاهل، وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له؛ إذ لا فخر به حينئذ في العرف، فضلا عن الشرع». وصوبه - ما قاله الروياني - أيضا صاحب الأنوار (٢/ ٩٠).

(٢) كتفضيل الناس البيسار على العلم (من هامش الأصل).

واعلم: أن الكفائة حق للمرأة وأوليائها، فإن استووا اشترط رضى جميعهم، أي الكاملين منهم، فلو زوجها أحدهم بغير كفؤ برضاها، دون رضاهم به لم يصح، على المعتمد المنصوص في «الأم» و«المختصر»، وفي قول يصح، ولهم الفسخ، نص عليه في «الإملاء»، ويجري القولان في تزويج الأب صغيرة بغير كفؤ. ولو كان الأقرب صغيرا، ورضيت هي والأبعد/ بتزويجها بغير كفؤ جاز تزويجها من المجبوب والعنين برضاها، وإن لم يرض سائر الأولياء.

(فَرْعٌ: لَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْؤٍ) بالإجبار أو (بِإِذْنٍ) منها، (مُطْلَقٍ) عن التقييد بكفؤ أو غيره (لَمْ يَصِحَّ) التزويج؛ لعدم رضاها به، فإن أذنت بتزويجها بمن ظنته كفؤا، فبان خلافه صح النكاح، ولا خيار لها؛ لتقصيرها بترك البحث، نعم، لها خيار إن بان معيبا أو رقيقا. (وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي) أو نائبه (مَنْ لَهَا وَلِيٌّ غَائِبٌ) أو مفقود (بِغَيْرِ كُفْؤٍ بِرِضَاهَا لَمْ يَصِحَّ) التزويج، على المعتمد؛ لأنه كالنائب عنه، فلا يترك الحظ له، وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا، وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها؛ للضرورة، قال شيخنا: وهو متجه مدركا. وخرج بمن لها ولي من ليس لها ولي أصلا، فتزويج القاضي بغير كفؤ بطلبها التزويج منه صحيح، خلافا للشيخين.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ) في نكاح الأمة

(لَا يَحِلُ لِلْحُرِّ) كله، ولو عتيقا (نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِـ) اجتماع ثلاثة (شُرُوطٍ)، أحدها: (أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) أو أمة (تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ، وَلَوْ رَجْعِيَّةً)؛ لأنها في حكم الزوجة، ما لم تنقض/ عدتها، بدليل التوارث، فتحل الأمة مع صغيرة لا تحتمل الجماع، وهرمة ومجنونة ومفضاة وبائن ولو بخلع، وكذا زنية؛ على ما أفتى به واحد، (أَوْ غَائِبَةً) في مكان قريب، (لَمْ يَشُقَّ قَصْدُهَا)، وأمكن انتقالها معه لبلده، فلو كانت تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده، ولحقه مشقة ظاهرة، بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى مجاوزة الحد، أو يخاف الزنا مدة قصدها، فهي كالعدم، كالتي لا يمكن انتقالها معه إلى وطنه لمشقة الغربة.

(وَ) ثانيها (أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى) التسري بعدم أمة في ملكه، أو ثمن لشرائها، أو (نِكَاحِ حُرَّةٍ) صالحة للتمتع؛ لعدمها أو فقره أو غيبة ماله، فإن قدر عليها- بأن وجد صداقها فاضلا عن لباس ومسكن وخادم - لم تحل له الأمة، كمن له ولد موسر، أو قدر على حرة راضية بدون مهر المثل، وهو يجده.

فرع: لو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول، بل يحل له مع ذلك نكاح الأمة.

(وَ) ثالثها: (أَنْ يَخَافَ) زنا يتوقعه لا عن ندور، (بِغَلَبَةِ شَهْوَةٍ/ ، وَضُعْفِ تَقْوَاهُ)، فإن ضعفت شهوته وله تقوى، أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا، أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنا، فلا يجوز أن يرق ولده لقضاء وطر وكسر شهوة. والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا - أي سعة - أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ - أي الحرائر، إلى قوله: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ أي الزنا، وأصله المشقة الشديدة، سمي به الزنا؛ لأنه بسببها بالحد والعذاب، وقال الروياني،

وأقره غيره: والمراد به عمومه، (حَتَّى لَوْ خَافَ الزِّنَا مِنْ أَمَةٍ بِعَيْنِهَا؛ لِغَلَبَةِ عِشْقِهِ لَهَا)، وقوة مليه إليها (لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا)؛ لفوت اعتبار عموم العنت.

ومنها: أن تكون الأمة مسلمة، يمكن وطئها، فلا تحل الأمة الكتابية، وعند أبي حنيفة ﷺ، يجوز للحر نكاح أمة غيره، إن لم يكن تحته حرة.

فرع: وإذا نكح الحر الأمة بشروطه، ثم أيسر، أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الأمة؛ لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء.

(فَرْعٌ: وَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ) كزنا أو بشبهة بأن نكحها وهو موسر/ (قِنٌّ لِمَالِكِهَا)، وإن كان الولد من عربي. (وَيَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ) الحر (وَطْءُ أَمَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ، لَا نَحْوِ الْوَثَنِيَّةِ)، كمجوسية.

* * *

(فَصْلٌ) في الطلاق

وهو لغة عقد النكاح باللفظ الآتي، ويكره بلا محذور مما يأتي؛ للخبر الصحيح: «لَيْسَ شَيْئٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ»، وقد يحرم كما يحرم كما في زمن البدعة، وفي المرض بقصد الحرمان من الإرث، ولا يحرم جمع ثلاث طلقات، بل يستحب الاقتصار على واحدة، ويندب لعذر، كخوف تقصير في حقها، ولو لعدم الميل إليها، وككونها غير عفيفة، ما لم يخش الفجور بها، أو سيئة الخلق، (إِنَّمَا يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ)، ولو رجعية لم تنقض عدتها، فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طَلَاقُ) مختار (مُكَلَّفٍ)، أي بالغ عاقل، فلا يقع من غيرهما، (وَمُتَعَدٍّ بِسَكْرٍ)، أي بشرب خمر، وأكل بَنْجٍ أو حشيش؛ لعصيانه بإزالة عقل، بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر - كأن أُكرِه عليه، أو لم يعلم أنه مسكر - فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز؛ لعدم تعديه، وصُدِّق مدعي إكراه في تناوله بيمينه إن وجدت[1] عليه كحبس، (وَغَضْبَانَ)، فيقع منه/ اتفاقا، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب، (وَهَازِلٍ) به، بأن قصد لفظه دون معناه، أو لعب به، بأن لم يقصد شيئا، فيقع منه الطلاق، كالعتق ظاهرا أو باطنا.

فرع: لو ظنها أجنبية؛ لكونها في ظلمة، أو من وراء حجاب، وطلقها طلقت ظاهرا، وفي الباطن وجهان، ولا أثر لحكاية طلاق الغير، وتصوير الفقيه، وللتلفظ به حيث لم يسمع نفسه، (لَا) طلاق (مُكْرَهٍ) عليه (بِمَحْذُورٍ)، كحبس طويل، أي عرفا، وكذا قليل لذي مروءة، وصفقة له في الملأ، وكإتلاف مال يضيق عليه، بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر. وشرط الإكراه قدرةُ المكرِه على تحقيق ما هَدَّدَ به، بولاية أو تغلّب أو فرط هجوم، وعجز المكره عن دفعه [بفرار] أو استغاثة، وظنه أنه إن امتنع فَعَلَ ما خَوَّف به، فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله، ولا يشترط التورية بأن

---

(١) كذا في الأصل.

ينوي غير زوجته، أو يقول عقبه سرا «إن شاء الله تعالى»، ولوقصد المكرَه الإيقاع للطلاق وقع.

(بِـ)ـصريح، وهو (مُشْتَقُّ طَلَاقٍ)، ولو من عجمي، إن عرف أنه موضوع لحل العقد، وإن لم يعلم معناه الأصليَّ، (وَفِرَاقٍ وَسَرَاحٍ)؛ لتكررها/ في القرآن، كطلقتك أو زوجتي وفارقتك وسرحتك وكأنت طالق ومطلقة بالتشديد ومفارقة ومسرحة، لا مصادرها، بل هي كناية، كأنت طلاق أو فراق أو سراح.

ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت، ومبتدأ مع نحو طالق، فلو نوى أحدهما لم يؤثر، كما لو قال طالق ونوى أنت، أو امرأتي ونوى لفظ طالق، إلا إن سبق ذكرها في سؤالٍ، في نحو طلق امرأتك، فقال طلقت، بلا مفعول، أو فوض إليها بطلقي نفسك، فقالت طلقت ولم تقل[1] نفسي، فيقع فيهما. (وَبِتَرْجَمَتِهِ)، أي مشتق ما ذكر بالعجمية، فترجمة الطلاق صريح بلا خلاف، وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد، (وَ) منه (أَعْطَيْتُ)، أو قلت (طَلَاقَكِ، وَأَوْقَعْتُ) أو ألقيت أو وضعت (عَلَيْكِ الطَّلَاقَ) أو طلاقي، ويا طالق ويا مطلقة.

(فَرْعٌ): لو قال آخر أطلقت زوجتك، ملتمسا الإنشاءَ، فقال نعم أو إي [وقع][2]، وكان صريحا، فإذا قال طلقت كان كناية؛ لأن «نعم» متعينة للجواب، وطلقت مستقلة، فاحتملت الجواب والإبتداء، فإذا قال له ذلك مستخبرا، فأجاب بنعم، فإقرار بالطلاق، ويقع ظاهرا إن كذب ويدين، وكذا/ لو جهل حال السؤال، فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه؛ لاحتماله، ولو قيل لمطلق: أطلقت ثلاثا، فقال طلقت، وأراد واحدة، صدق بيمينه، (وَلَوْ قَالَ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْهَا، فَمُقِرٌّ بِالطَّلَاقِ)، أي وبانقضاء العدة؛ كما استظهره شيخنا، ومحله إن لم تكذبه، وإلا لزمتها

---

(١) في الأصل: «ولم تقع».

(٢) ليس موجودا في الأصل، والسياق يقتضيه.

العدة؛ مؤاخَذة لها بإقرارها. قال في «العباب»: لو قال رجل: هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه، اهـ. وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل: إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج، بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة، فلها بعدها، ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره.

(أَوْ بِكِنَايَةٍ)، وهو ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا، فتحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، كما أشرت إليه بقولي: (مَعَ نِيَّةٍ) للطلاق إجماعا، (مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا)، أي الكناية، وفي «أصل الروضة»: يكفي المقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره، (كَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، أو حرمتك، أو حلال الله علي حرام، وإن تعارفوه طلاقا، خلافا للرافعي، (وَ) أنت (خَلِيَّةٌ)، أي من الزوج أو بريئة منه، (وَبَائِنٌ)، أي مفارقة، (وَ) كأنت (حُرَّةٌ، وَ) أنت (كَأُمِّي)، أو بنتي/ أو أختي، (وَ) كـ(بِنْتِي إِنْ أَمْكَنَ) كونها بنته باحتمال السن، وإن كانت معلومة النسب، (وَ) كـ(أَعْتَقْتُكِ وَتَرَكْتُكِ)، وقطعت نكاحك، (وَأَحْلَلْتُكِ)، أي للزواج؛ لأني طلقتك، (وَتَزَوَّجِي)، أي لأني طلقتك، (وَاعْتَدِّي)، أي لأني طلقتك، (وَخُذِي طَلَاقَكِ، وَ)كـ(لَا حَاجَةَ فِيكِ)، أي لأني طلقتك، (وَلَسْتِ زَوْجَتِي)، إلا إن وقع ذلك في جواب دعوى، فإقرارٌ، (وَلَكِ الطَّلَاقُ) أوطلقة، وإن فعلت كذا ففيه طلاقك، وسلام عليك؛ كما قاله ابن الصلاح وأقره شيخنا؛ لأنه يستعمل عند الفراق، وإن كان كناية بعيدة، (وَ) منها: (ذَهَبَ) طلاقك، (أَوْسَقَطَ طَلَاقُكِ، وَأَزَلْتُكِ، وَطَلَاقُكِ وَاحِدٌ) وثنتان، إن قال قاصدا حصول الفراق بينهما بطلاقك واحد، وإلا فلا وقوع؛ على ما أفتى به مشائخنا.

(لَا) منها قوله لها (لِطَلَاقُكِ عَيْبٌ، وَ) لا (قُلْتُ) أو أعطيت كلمتك أو (حُكْمَكِ)، فلا يقع بها الطلاق، وإن نوى بها المتلفظ؛ لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تسعف، ولا أثر لاشتهارها للطلاق في بعض القطر؛ كما أفتى به جمع من محققي مشائخ عصرنا.

ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة عند/ إرادة الفراق، فقال له آخر مستخبرا: أ طلقتك زوجتك ؟ فقال: نعم، ظانا وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع؛ كما أفتى به شيخنا.

(فَرْعٌ: لَوْ قَالَ) عاميّ: (أَعْطَيْتُ تَلَاقَ فُلَانَةَ)، بإبدال الطاء تاء، (أَوْطَلَاكَهَا)، بإبدال القاف كافا، أو دلاقها بالدال (وَقَعَ) به (الطَّلَاقُ)، وكان صريحا في حقه، (إِنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ لِسَانُهُ إِلَّا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ) المبدل، أو كان ممن لغته كذلك؛ كما صرح به الجلال البلقيني، وأفتى به جمع متأخرون، وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة.

فرع: لو كتب صريحَ طلاقٍ أو كنايةً ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو، ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح كتبه، نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق؛ لاحتماله.

(فَرْعٌ) لا يُلحِق الكنايةَ بالصريح طلبُ المرأة الطلاقَ، ولا قرينةُ غضبٍ ولجاجٍ، ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه.

(وَصُدِّقَ مُنْكِرُ نِيَّةٍ) في الكناية (بِيَمِينِهِ) أنه ما نوى بها طلاقا، فالقول في النية إثباتا ونفيا قول الناوي؛ إذ لا يعرف إلا منه، فإن لم يتمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء العصمة.

(فَرْعٌ: يُصَدَّقُ مُدَّعِي/ إِكْرَاهٍ) على طلاق، (أَوْ إِغْمَاءٍ) حالتَه، (أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ) إلى لفظ الطلاق (بِيَمِينِهِ، إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ)، كحبس وغيره، في دعوى كونه مكرها، وكمرض واعتيادِ صرعٍ، في دعوى كونه مغشيا عليه، وكون اسمها طالعا أو طالبا، في دعوى سبق اللسان، (وَإِلَّا)، أي وإن لم يكن هناك، (فَلَا) يصدّق إلا ببينة.

(فَرْعٌ: لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ، وَنَوَى عَدَدًا): ثنتين أو ثلاثا (وَقَعَ الْمَنْوِيُّ)، ولو في غير موطوئة، فإن لم ينوه وقع طلقة واحدة، ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوي فيأخذ بالأقل، ولا يخفى الورع. (وَإِذَا قَالَ: طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ، فَيَقَعُ) به (الثَّلَاثُ)، كما هو ظاهر، وبه أفتى العلّامتان: الشيخ عطية، والشيخ عبد الرؤوف. (وَلَوْ قَالَ) ابتداء،

أو بعد سؤال طلاق: (خَدِيجَةُ طَالِقٌ)، وهو اسم زوجته واسم أجنبية، (وَقَالَ قَصَدْتُّ أَجْنَبِيَّةً لَمْ يُقْبَلْ) ظاهرا، بل يدين؛ لاحتماله، نعم، يتجه قبول إرادته لمطلقة له، اسمها خديجة، ولو قال: زوجتي عائشة بنت محمد طالق، وزوجته خديجة بنت محمد طلقت؛ لأنه لا يضر الخطأ في الإسم. (وَلَوْ قَالَ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ: بِنْتُكِ طَالِقٌ، وَقَصَدَ بِنْتَهَا الْأُخْرَى، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ)/ ؛ لأنه أراد الأخرى، كما قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، وقال: قصدتّ الأجنبية- لتردد اللفظ بينهما- فصحت إرادتها.

فرع: لو قالت له طلقني، فقال هي مطلقة لم يقبل إرادة غيرها؛ لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق، حال كونها حاضرة.

فرع: لو أقر بطلاق أو بالثلاث، ثم أنكر، أو قال لم يكن إلا واحدة، فإن لم يذكر عذرا لم يقبل، كظننت وكيلي طلقها، فبان خلافه، أو ظننت ما وقع طلاقا، أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه، وصدقته، أو أقام به بينة قبل. ويدين من قال أنت طالق ثلاثا، وقال أردت إن شئت؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم، لا من قال: كنت طلقت قبل ذلك بائنا؛ لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها.

(فَرْعٌ: يَقَعُ طَلَاقُ الْوَكِيلِ) في الطلاق (بِطَلَّقْتُ فُلَانَةَ) ونحوه، وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لمؤكله. (وَلَوْقَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ) أو جعلت (بِيَدِكَ طَلَاقَ زَوْجَتِي، أَوْ[1]) قال له (رُحْ بِطَلَاقِهَا وَأَعْطِهَا فَهُوَ تَوْكِيلٌ، يَقَعُ الطَّلَاقُ) في الصورتين (بِتَطْلِيقِ الْوَكِيلِ)/ ، لا بقول الزوج هذا اللفظَ، بل يحصل الفرقة حين قال الوكيل طلقت فلانة (أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، لَا) يقع (بِإِعْلَامِهَا الْخَبَرَ) بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك، فإن قال معه أعطيته لك وقع، (وَلَا) بإعلامها (أَنَّ زَوْجَكِ طَلَّقَكِ)، وإن قال له لا تعطه إلا في يوم كذا، فيطلق في اليوم الذي عيّنه أو بعده، لا قبله.

---

(١) حرف «أو» في الأصل وضعت كأنها من الشرح، والسياق يقتضيه متنا، فوضعته متنا.

(وَلَوْ قَالَ) لزوجته المكلّفة (مُنَجَّزًا: طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ، فَهُوَ تَمْلِيكٌ) للطلاق، لا توكيل بذلك. وبحث أن منه قولَه لها طلقيني، فقالت أنت طالق ثلاثا، لكنّه كناية، فإن نوى التفويض إليها طلقت، وإلا فلا. وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرُها؛ لفساد عبارتها، وبمنجز المعلقُ، فلو قال: إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا.

(فَيُشْتَرَطُ) لوقوع الطلاق المفوّض (تَطْلِيقُهَا)، ولو بكناية، (فَوْرًا)- وإن أتى بنحو متى، على المعتمد- بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها. نعم، لو قال لها طلّقي نفسك، فقالت: كيف يكون تطليق نفسي؟ ثمّ قالت[1]: طلقت وقع؛ لأنه فصل يسير، (بِطَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ طَلَّقْتُ فَقَطْ)، لا بقبلت. (وَلَهُ رُجُوعٌ)/ عن التفويض (قَبْلَهُ)، أي قبل تطليقها، كسائر العقود.

فرع: يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط، ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة، ولا يقع قبل وجود الصفة، ولو علقه بفعله شيئا، ففعله ناسيا للتعليق، أو ناسيا بأنه المعلق عليه لم تطلق، أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه فكذلك، وإلا فيقع قطعا.

* * *

(١) في الأصل: «قال».

(فَصْلٌ) في الخُلع

بضم الخاء، من الخَلع بفتحها، وهو النَّزع. (الْخُلْعُ) شرْعا (فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ)- مهرا كان أو غيره- ولو يسيرا إن كان متموّلا، (لِلزَّوْجِ) المكلّف (مِنْ زَوْجَةٍ) مكلّفة، ولو رجعيّة (أَوْ مِنْ غَيْرِهَا)، من ولي أو أجنبي، (بِلَفْظ) اشتقّ من (خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مُفَادَاةٍ) وترجمتها، ويكره إلا لشقاق أو لكراهة أحدهما الآخر، وإلا لمن حلف بالثلاث على شيئ لا بد من فعله؛ للتخلص به عن الحلف.

(وَلَوْ مَنَعَهَا)، أي الزوجةَ (نَحْوَ نَفَقَةٍ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ بِمَالٍ) صداقٍ أو غيره، (فَفَعَلَتْ بَطَلَ) الخلع؛ لأنه حنيئذ إكراه لها، ووقع رجعيا؛ كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد، فإن منع بغير قصد ذلك وقع بائنا، وعليه/ يحمل ما نقله الشيخان عنه: أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين. (وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ) الرشيدة: (إِنْ) أو إذا (أَبْرَأْتِنِي مِنْ مَهْرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْ جَمِيعَهُ فَوْرًا)، أي قبل أن يتخلل كلام أو سكوت طويل، وقيل: قبل أن يتفرقا (وَقَعَ بَائِنًا)، إن علما قدره، ولم يتعلق به زكاة، وإلا فلا طلاق.

ولو أبرأت ثم ادعت الجهل بقدره، فإن زوّجت صغيرة صدقت بيمينها، أو بالغة ودل الحال على جهلها؛ لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك، وإلّا صدّق بيمينه. ولو قال: إن أبرأتني عن صداقك أطلقك، فأبرأت، فطلق وقع رجعيا، ولم يجب عليه الطلاق.

(وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي وَأَنْتَ بَرِيئٌ مِنْ مَهْرِي، أَوْ) قالت (إِنْ طَلَّقْتَنِى فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ)، أو قالت بريئ من صداقي، (فَطَلَّقَهَا بَانَتْ بِهِ)، أي بالمهر؛ لأنها صيغة الالتزام (فِي) المسئلة (الْأُولَى)، وبانت (بِمَهْرِ مِثْلٍ)؛ لفساد العوض بتعليق الإبراء (فِي) المسئلة (الثَّانِيَةِ)، على المعتمد. ولو قالت: إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر، فأبرأته برأ، ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت، وإلا فلا.

تنبيه: الفرقة بلفظ/ الخلع طلاق ينقص العدد، وفي قولٍ- نص عليه في القديم والجديد- الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقا فسخ، لا ينقص عددا، فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، بل تكرر من البلقيني الإفتاء به. أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق، ينقص العدد قطعا.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ) في الرجعة

هي لغة المرة من الرجوع، وشرْعا ردّ المرأة إلى النكاح عن طلاق غير بائن، في العدة، (يَصِحُّ رُجُوعُ مُفَارِقَةٍ بِطَلَاقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ)، أي بطلقة أو طلقتين، (مجَّانًا)، أي بلا عوض، (بَعْدَ وَطْءٍ)، أي في عدة وطء، (قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)، فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق، كفسخ، ولا مفارقة بالطلاق الثلاث أو بدونه مع عوض، كخلع؛ لبينونتها فيها، ولا مفارقة قبل وطء؛ إذ لا عدة عليها، ولا من انقضت عدتها؛ لأنها صارت أجنبية. وحلّفت في انقضاء العدة بغير أشهر، إذا أنكره الزوج، وإن أمكن، وإن خالفت عدتها.

وإنما يصح الرجوع (بِنَحْوِ رَاجَعْتُ) أو رجعت (زَوْجَتِي) أو فلانة/، وإن لم يقل «إلي نكاحي» أو «إليّ»، لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة، ويصح بـ«رددتها إلى نكاحي» وبـ«أمسكتها». وأما عقد النكاح بإيجاب وقبول فكناية تحتاج إلى نية. ولا يصح تعليقه، كراجعتك إن شئت. ولا يشترط الإشهاد عليها، بل يسن.

(فَرْعٌ: لَوْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً بِدُونِ ثَلَاثٍ)، أو البائنة بخلع، (وَلَوْ بَعْد) أن نكحت (لِزَوْجٍ آخَرَ) ودخوله بها (عَادَتْ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ الثَّلَاثِ) فقط من ثنتين أو واحد.

* * *

(فَصْلٌ) في حكم المطلّقة بالثلاث

(لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ) حصل الطلاق منهما (قَبْلَ وَطْءٍ) في نكاح أو أنكحة، (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) نكاحا صحيحا، (وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا) مع انفضاض البكر (حَشَفَتُهُ)، أو قدره من فاقدها، (مَعَ انْتِشَارٍ) للذكر، وإن ضعف أو استعان بإصبع، ولا يشترط إيلاج جميعه، ولا الإنزال، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا – أي الثلاثة – فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]. والحكمة باشتراطه التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق. ولو شرط في طلب العقد/ انتهاء النكاح، أو أنه مطلّقها بعده بطل النكاح؛ لمنافاة الشرط لمقتضي العقد، وعلى ذلك حمل الخبر الصحيح: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، ولا يضر التواطي قبل العقد على أحدهما، لكنه مكروه؛ لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره؛ كما نص عليه.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا) أي المطلّقة (فِي التَّحْلِيلِ)، وانقضاء العدة مع الإمكان، (وَإِنْ كَذَّبَهَا الثَّانِي) في وطئه لها؛ لعسر إثباته، إذا ادّعت نكاحا وانقضاءَ عدةٍ وحلفت عليهما جاز للزّوج الأول نكاحها، وإن ظن كذبها؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها، ولا عبرة بظن لا مستند له، لكن يكره. نعم، إن صرح بكذبها منع من نكاحها، حتى يقول بينت صداقها؛ لأنه ربما يكشف له خلاف ما ظنّه. ولو ادّعى الثاني الوطء، وأنكرته لم يحل للأوّل، كما لو كذّبها الثاني والولي والشهود في العقد. ولو قالت: لم أنكح، ثم كذّبت نفسها، وادّعت نكاحا بشروط لجاز للأول نكاحها، إن صدقها.

(وَلَوْ أَخْبَرَتْ)، أي المطلّقة زوجها (الْأَوَّلَ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ) وكذّبت نفسَها (قُبِلَتْ) دعواها (قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا) الأوّل، فلا يجوز/ له نكاحها (إِلَّا بَعْدُ[1])، لا يقبل إنكارها التحليل بعد عقده؛ لأن رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا بَعْدُ».

بوجود التحليل، فلا يقبل منها خلافه، (وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي)، أي في عدم الإصابة؛ لأن الحق تعلق بالأول، فلم تَقْدِر هي ولا مُصَدقها على رفعه.

(فَرْعٌ: إِنَّمَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ -كَالْإِقْرَارِ- بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ)، فلا يثبت الطلاق - كالإقرار به - ولا يحكم بوقوعه ظاهرا بشهادة الإناث، ولو مع رجل، أو كنّ أربعا، ولا بالعبيد ولو صلحاء، ولا بالفساق، ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر. (وَيُشْتَرَطُ) في الأداء والقبول (أَنْ يَسْمَعَاهُ)، أي النطق بالطلاق (وَيُبْصِرَ الْمُطَلِّقَ حِينَئِذٍ)، أي حين النطق به؛ لأنه من الأقوال، فيشترط السمع والإبصار، ولا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت، من غير أن يراه؛ لجواز اشتباه الأصوات، (وَأَنْ يُبَيِّنَا لَفْظَ الزَّوْجِ)، فلو شهد أن فلانا طلّق زوجته لم يقبل حتى يبينا لفظ الزوج؛ لاختلافه صريحا وكناية وتنجيزا أو تعليقا. (وَتُقْبَلُ فِيهِ)، أي في الطلاق (شَهَادَةُ أَبِي الْمُطَلَّقَةِ وَابْنِهَا، إِنْ شَهِدَا حِسْبَةً)/ ، أي بلا تقدم دعوى به منها، وإن احتمل كونها مدعية، بخلاف ما لو ادعته قبل الشهادة، فلا يقبل شهادتهما فيه.

* * *

(فَصْلٌ) في العِدَّة

هي مأخوذة من العدد؛ لاشتمالها عليه غالبا، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد. وشرعت صيانةً للأنساب[١]، وحمية لها من الأخلاط. (تَجِبُ بِفُرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ)، بطلاق أو فسخ (وَطِئَ) في قبل أو دبر، بخلاف ما لم يكن وَطِئَ، وإن وجدت خلوة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب/ ٤٩]، (وَلَوْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ)، كما في صغير أو صغيرة؛ لعموم الأدلة.

(وَبِوَطْئٍ) حصل (مَعَ شُبْهَةٍ)، كما في نكاح فاسد، وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ، (عِدَّةٌ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ)، أي أطهار (تَحْتَوِشُ)، أي ينكشف كل منهما (بِدَمَيْنِ)، أي بدمي حيضين، أو حيض ونفاس. ولو طلقت من لم تحض أوّلا، ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه فرقة[٢]؛ إذ لم يحتوش بدمين، بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق، ويحسب بقية الطهر طهرا. وتجب العدة بثلاثة/ أقراء (لِحُرَّةٍ تَحِيضُ) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

فإن طلقها في الطهر، ولو بقي منه لحظة انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، أو في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة، (وَ) تجب العدة (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) هلالية، ما لم يطلق أثناء شهر، وإلا تم المنكسر ثلثين (لِمَنْ)، أي حرة (لَمْ تَحِضْ) في عصرها، (أَوْ) حاضت أولا، ولكن (يَئِسَتْ) من الحيض، ببلوغها إلى سن تيأس فيه النساء من الحيض وهو اثنان وستون سنة، (فَإِنْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ) قط (فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ) بالأشهر (اعْتَدَّتْ بِالْأَطْهَارِ)؛ لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل، ولا

---

(١) في الأصل: «الإنسان».

(٢) كذا في الأصل.

يحسب الماضي قرء، (أَوْ بَعْدَهَا)، أي بعد انقضاء العدة بالأشهر (لَمْ يَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ) بالأطهار.

(وَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِلَا عِلَّةٍ) تعرف من رضاع ونفاس ومرض (لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ)، فلا تتزوج قبل الحيض أو اليأس، وفي القديم - وهو مذهب مالك وأحمد، وما قضى به عمر ﷺ بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه - تتربص تسعة أشهر لتحقق فراغ الرحم، وثلاثة أشهر/ للعدة، وأفتى به البارزي وعز الدين ابن عبد السلام؛ لما فيه من دفع الضرر الشديد، وتبعهما جمع من العلماء اليمنيين، كالريمي والفقيه إسماعيل الحضرمي وأبي شكيل، واختاره البلقيني، وشيخنا المحقق عبد الرحمن ابن زياد، رحمهم الله تعالى.

ومن انقطع حيضها بعلة، كمرض ورضاع، فلا تتزوج - اتفاقا - حتى تحيض أو تيأس، وإن طالت المدة، وطال ضررها؛ لأن عثمان ﷺ حكم بذلك في المرضع، رواه البيهقي، قال الجويني: هو كالإجماع من الصحابة ، ولا خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم في عدة. (وَ) تجب العدة (بِوَفَاةِ زَوْجِهَا، وَلَوْ) كانت (رَجْعِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَوْطُوئَةٍ) لصغر أو غيره (بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ) بلياليها؛ للكتاب والسنة، (وَ) تجب (عَلَيْهَا)، أي المعتدة بالوفاة (إِحْدَادٌ)، وهو ترك لبس مصبوغ بزينة وتطيب، ولو ليلا، وترك تحلٍّ نهارا بحلي ذهب أو فضة، ولو خاتم وقرط، ودهن شعر، وحل تنظف بغسل، وإزالة وسخ، وأكل تنبل، وندب إحداد لمفارقة، ولو رجعية. ويجب لمعتدة وفاة وطلاق/ أن يسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة، ولها خروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل.

(وَ) كما تعتد حرة بما ذكر (تَعْتَدُّ غَيْرُ حُرَّةٍ بِالنِّصْفِ) من عدة الحرة؛ لأنها على النصف في كثير من الأحكام، (وَكَمَّلَ الطُّهْرَ الثَّانِيَ)؛ إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم، (وَتَعْتَدَّانِ)، أي الحرة والأمة لوفاة أو غيرها، وإن كانت تحيض (بِوَضْعِ حَمْلٍ) حملتا له، ولو مضغة يتصور، لا بوضع علقة، (وَتَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي) دعوى (انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) بغير أشهر، (إِنْ أَمْكَنَ) دعواها، وإن خالفت عادتها،

أو كذبها الزوج؛ إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك، ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها، (وَيَنْبَغِي تَحْلِيفُهَا عَلَى ذَلِكَ) ندبا ومقتضى كلام «شرح الروضة» وجوبه، فيمكن انقضائها بالولادة؛ لتمام ستة أشهر ولحظتين، وبالأقراء لحرة طلقت في طهر باثنين وثلثين يوما ولحظتين، وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة.

(وَلَوِ ادَّعَتْ) امرأة (بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْ أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقَضِ) من الأول، (مَعَ إِمْكَانِهِ)، أي الإنقضاء (لَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا)/ عدمه؛ لأن رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة، (وَإِذَا ادَّعَتْ) بعد الطلاق (الدُّخُولَ، فَأَنْكَرَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل عدمه، (وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)؛ مؤاخذة لها بقولها، وإن رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول؛ لأن الإنكار بعد الإقرار غير مقبول.

(وَتَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ) بغير حمل (بِمُخَالَطَةِ) مفارق لمفارقة (رَجْعِيَّةٍ)، كمخالطة الزوج زوجته، بأن يختلي بها ويتمكن منها، ولو في بعض الزمان، (وَإِنْ لَمْ يَقَعْ وَطْءٌ)، بخلاف مخالطة البائن، فلم يحسب للرجعية من المخالطة من العدة، لكن بالنسبة إلى لحوق الطلاق لها بعد ثلاثة قروء أو أشهر، لا بالنسبة لرجعتها بعد ثلاثة أقراء أو أشهر، (فَلَا) يجوز له حينئذ أن (يُرَاجِعهَا) بعدها، على المعتمد، وإن لم تنقض عدتها بذلك.

(فَرْعٌ)

(يَجِبُ) تعبدا (الِاسْتِبْرَاءُ)؛ لحل التمتع (بِمِلْكِ أَمَةٍ)، أي حدوثه، ولو معتدة، (بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ) مع قبض (أَوْ سَبْيٍ) بشروط من قسمة أو اختيار تملك، (وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَائَةَ الرَّحِمِ)، كصغيرة وبكر، سواء ملكها من امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع؛ للخبر/ الصحيح، (وَهُوَ حَيْضَةٌ) كاملة (لِذَاتِ أَقْرَاءٍ، وَشَهْرٌ لِغَيْرِهَا) ممن لم تحض أو يئست، ويحرم قبل استبراءٍ تزويج موطوئة، لا تزوجها إن أعتقها.

* * *

(فَصْلٌ) في النفقة

من الإنفاق، وهو الإخراج، (تَجِبُ)، ولو على صغير (لِلزَّوْجَةِ)، ولو أمة أو مريضة، (بِالتَّمْكِينِ) التام من الاستمتاع بها، ومن نقلها إلى حيث ما شاء عند أمن الطريق والمقصد، ولو بركوب بحر غلبت السلامة، ولا تجب بالعقد، خلافا للقديم. وإنما يحصل التمكين منها، أو من ناشزة أطاعت بعرض نفسها - وهي بالغة - على زوج، ولو بأن تبعث لطلبه إني مسلمة نفسي إليك، أو بعرض ولي غيرها، فتلزمه من حين بلوغ الخبر، ولو من فاسق صدَّقه، ومنه أن يقول أحدهما: متى دفعت المهر سلمت، فإذا مكنت من يمكن التمتع بها، ولو من بعض الوجوه وجبت نفقتها.

وهي (مُدُّ طَعَامٍ عَلَى مُعْسِرٍ)، ولو بقوله ما لم يتحقق له مال، وهو من لا يملك ما يخرجه عن المكنة، (وَلَوْ مُكْتَسِبًا)، وإن قدر على كسب واسع؛ إذ لا يدوم، والقدرة عليه لا يبقى، (وَ) على (رَقِيقٍ)، وإن كثر ماله.

(وَمُدَّانِ عَلَى/ مُوسِرٍ)، وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا، (وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ)، وهو من يرجع بذلك معسرا، (صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ)، أي وقت طلوع فجره، فلا تجب ليوم فيوم، ولها مطالبة مريد سفر بنفقتها مدة الذهاب والإياب، فيعطيها أو يؤكل من ينفق لها يوما فيوما، (إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ)، كالعادة، وهي بالغة، فإن أكلت معه غيرها، بلا إذن وليتها لم يسقط نفقتها بذلك، والزوج متطوع، وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها، ولو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية، على الأوجه، وتصدق هي في قدر ما أكلته، ولو زعمت أنه متطوع، وزعم أنه مؤد عن النفقة يصدق بيمينه، (مَعَ أُدْمٍ اعْتِيدَ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ)، كسمن وجبن بحسب الفصول، وكلحم بحسب عادة البلد، (وَ) مع (مَاءِ شُرْبٍ)؛ لتوقف الحياة عليه، ومع أجرة طحن الحب وعجينه، وأجرة طبخ، وإن اعتادتها بنفسها، ومع حطب وملح وآلة طبخ وأكل وشرب، ولو من خزف وخشب، ولو شريفة.

(وَ) يجب لها (كِسْوَةٌ) تكفيها، طولا وضخامة، من قميص مالم تكن ممن اعتادوا الإزار/ والرداء، فيجبان دونه، ومقنعة ولو لأمة، وإزار وسراويل ومكعب ولحاف في شتاء، فيجب ذلك بحسب عادة محلها نوعا وكيفية (أَوَّلَ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)، فيعطاها أول الصيف والشتاء، ويجب لها فراش ترقد عليه، ومِخَدَّةٌ، قال الروياني ولو كانوا لا يعتادون لنوم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره. (وَ) يجب لها (آلَةُ التَّنْظِيفِ كَمِشْطٍ)، وكذا دهن الرأس والجسد، من شيرج أو سمن، كالعادة، فيجب الدهن كل أسبوع مرة أو أكثر، بحسب العادة، مع سدر وماء؛ لغسل وسخ البدن والثوب، ويجب أيضا ماء للغسل الواجب بسبب الزوج ،كغسل جماع ونفاس، وكذا دهن لسراجها، ويجب كون المؤن تمليكا لها بالدفع إليها، ولا حاجة إلى إيجاب وقبول، فتملك هي بالقبض، ولا يجوز أخذه منها إلا برضاها.

(وَ) يجب لها (مَسْكَنٌ) يليق بها عادة، (وَلَوْ) كان (عَارِيَّةً)، أو مكترى، ولو سكن معها بمنزلها سقط حق السكنى، ولا أجرة لها عليه، (وَ) يجب (إِخْدَامٌ، وَلَوْ) كان هو (مُعْسِرًا) أو عبدا (حُرَّةً) لأمة (تُخْدَمُ) عادة (مَعَ أَهْلِهَا)، فلا عبرة بترفهها في بيت/ زوجها، (بِمَنْ يَحِلُّ نَظَرُهُ لَهَا)، من أمة أو حرة أو صبي غير مراهق أو محرم لها، (فَعَلَى مُوسِرٍ لِخَادِمِهَا) الذي عينه الزوج، من أمة أو عبد لها، أو حرة صحبتها صبح كل يوم (مُدٌّ وَثُلُثٌ، وَ) على (غَيْرِهِ)، من معسر ومتوسط (مُدٌّ مَعَ كِسْوَةٍ) أمثال الخادم، من قميص وإزار، (لَا) يجب (عَلَيْهِ)، أي على الزوج للزوجة (طِيبٌ)، إلا لقطع ريح كريه، ولا كحل، (وَدَوَاءٌ) لمرضها، (وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ)، حائل أو حامل إلى أن تنقضي عدتها، (وَلِحَامِلٍ بَائِنٍ بِغَيْرِ مَوْتٍ)، من طلاقٍ ثلثٍ أو خلع حتى تضع (مَا لِلزَّوْجَةِ) من نفقة وكسوة وغيرهما، إلا إن صدر منها نشوز يسقط نفقتها، كمن طلقت ناشزة. ولا يجب لها آلة تنظف، ويجب المؤن للحامل البائن بغير موت، وإن مات الزوج بعد الفراق وقبل الوضع، وخرج بقولي «بغير موت» المفارقة بموت، فلا نفقة لها، وتنتقل الرجعية لعدة الوفاة بموته، لا الحامل البائن.

(وَلَوِ ادَّعَتْ التَّمْكِينَ وَأَنْكَرَ) هو، ولا بينة لأحدهما (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل عدمه، (أَوِ) ادعت (عَدَمَ نُشُوزِهَا، أَوْ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا صُدِّقَتْ) بيمينها؛ لأن الأصل عدمها، وبقاء التمكين في الأول. ولو اختلفا/ في مدة النشوز، فإن اتفقا على وقت خروجها، واختلفا في قدر عددها صدق بيمينه، وفي عكس ذلك وعند [ ] (١) تصدق هي بيمينها.

(فَرْعٌ)

(يَسْقُطُ الْمُؤَنُ)، من نفقة وكسوة وغيرهما، (كَمَا) يسقط (الْقَسْمُ) الواجب عليه، من التسوية في المبيت عند زوجاته الحرائر، (نُشُوزًا) صدر منها، (وَلَوْ سَاعَةً) أي لحظة، فتسقط نفقة ذلك اليوم، وكسوة ذلك الفصل، (وَإِنْ لَمْ تَأْثَمْ)؛ لكونها غير مكلفة، يتحقق النشوز (بِمَنْعِهَا)، أي بمنعٍ صدر منها بلا عذر، (تَمَتُّعًا) ولو بلمس.

(لَا) منعته عنه (لِعُذْرٍ)، ككبر آلته بحيث لا تحتمله الزوجة، ومرض يضر معه وطئها، وكحيض ونفاس، (أَوْ لِقَبْضِ صَدَاقٍ حَالٍّ) أصالة (قَبْلَ وَطْءٍ)، حال كونها (بَالِغَةً مُخْتَارَةً)؛ إذ لها الامتناع لحينئذ، فإن منعت لقبض صداق أو بعد وطء طائعة فناشزة، ولو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة، أو صغيرة ولو بتسليم الولي فليس بنشوز، نعم، لو سلّم الولي الصغيرة لمصلحة، فينبغي أنه لا رجوع لها، وإن كملت، ولو ادّعى وطئها بتمكينها، وطلب تسليمها إليه، فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت/ ، (وَبخُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ) الذي كانت تسكن فيه (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، ولو لموت أحد أبويها وشهود جنازته؛ لأن له عليها حقّ الحبس في مقابلة إعطاء المؤن.

(لَا) بخروجها من في داخل البلد (لِزِيَارَةِ) أو عيادة أو تعزية أحد (مَحَارِمِهَا)، بلا إذنه، لكن لا على وجه النشوز، بشرط أن يكون الخروج لها (فِي غَيْبَتِهِ)، أي الزوج عن البلد وإن قصرت الغيبة. وخرج بقولي «محارمها» ما لو خرجت لزيارة الأجانب،

---

(١) في الأصل خرم، صارت قراءة كلمة غير ممكنة بسببه، يراجع صفحة ٣٦ من الأصل.

أو عيادتهم، فتسقط النفقة، وبقولي «في غيبته» ما لو خرجت لذلك بغير إذنه، وهو حاضر، فتسقط أيضا، ولو خرجت لخوف من انهدام المسكن وغيره لم تسقط.

(أَوْ) لـ(ـاكْتِسَابِ نَفَقَةٍ) بتجارة أو كسب أو سؤال، (إِذَا أَعْسَرَ) أي الزوج، (أَوْ) لـ(تَـعَلُّمِ مَا تَعَيَّنَ)، أي وجب عليها (تَعَلُّمُهُ) وجوبا عينيا، كأحكام الحيض والطهارة والصلاة وغيرها، فلا تسقط النفقة بالخروج لتعلم علم عيني، أو لاستفتاء، إذا لم يغنها الزوج العدل عن خروجها، ولو خرجت لطلب حقها منه، ولو إلى القاضي لم تسقط، ولو خرجت إلى مجلس ذِكْرٍ، أو لزيارة صالح سقطت.

فَرْعٌ: يجوز له منعها من خروج من منزله، ولو لجنازة أبويها، ومن أن/ تمكن من غير دخول[1] غير خادمة واحدة لمنزله، ولو أبويها، أو ابنها من غيره، لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر، نعم، إن كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك إلا عند الريبة.

(وَ) يتحقق (بِسَفَرِهَا)، أي بخروجها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر، ما لم تضطر لخراب محلتها وجلاء أهلها، (وَلَوْ) كان السفر (لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا) أو للحج، (أَوْ بِإِذْنِهِ، لَا) بسفرها (مَعَهُ)، أي الزوج، ولو في حاجتها، ولا بسفرها وحدها بإذنه لحاجته. وإنما سقطت النفقة بالسفر، ولو قصيرا؛ لخروجها عن قبضته، وإقبالها على شأنها، فسفرها لزيارة أهلها في غيبته مسقط، وإن كان تسامح به في حضرته، وتسقط أيضا بامتناعها من النقلة معه حيث أراد، نعم إن عذرت بنحو مرض، أو كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها إجابته، وتسقط بالامتناع منها إن لم يتمتع بها زمنه، كما في سائر صور النشوز، فيجب النفقة، وبإغلاقها البابَ حين أراد الدخول إليها، وتدّعي الطلاق[2].

(وَلَيْسَ مِنْهُ)، أي النشوز (شَتْمُهُ) وإيذائه باللسان، وإن استحقّت التأديب.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

فرع: إذا تزوّجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم/ بالموت سقطت نفقتها، ولا تعود إلا بعلمه عودها إلى طاعته بعد التفريق بينهما.

(وَيُصَدَّقُ)، أي الزوج (بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ مُدَّةِ النُّشُوزِ، إِنِ اتَّفَقَا)، أي الزوجان (عَلَى ابْتِدَائِهِ، وَإِلَّا) أي وإن لم يتفقا على ابتدائه، بل اختلفا، فأنكرت أصل النشوز (صُدِّقَتْ) هي بيمينها؛ لأن الأصل عدمه.

فرع: تعود نفقة الناشزة بنحو خروج من المنزل للعذر من يوم النشوز بعودها إلى الطاعة، إن كان الزوج حاضرا، وإلا فتعود بعلم غائب بالعود، مع حكم قاض بذلك، أو إمكان عوده إليها، ولا تعود النفقة بمجرد عودها إلى المسكن، على الأصح، بل لا بد مع ذلك مما ذكر، وقضية القديم أن النفقة تعود عند عودها إلى الطاعة. ولو نشزت بمنع نفسها، فغاب، ثم عادت إلى الطاعة عادت نفقتها، وإن لم ترفع الأمر إلى القاضي.

* * *

(فَصْلٌ) في فسخ النكاح

وشرع دفعا لضرر المرأة، يجوز (لِلزَّوْجَةِ الْكَامِلَةِ)، أي البالغة العاقلة، لا لولي غيرها (فَسْخُ نِكَاحِ مَنْ)، أي زوج (أَعْسَرَ) مالا وكسبا، لائقا به حلالا (بِأَقَلِّ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ)/، لا بأدم (أَوْ) أعسر (بِالْمَهْرِ) الحال (قَبْلَ الْوَطْءِ طَائِعَةً)، فلا فسخ بالإعسار بمهر، بعد وطئها طائعة، فإن وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده. ولو قبضت بعض[1] الصداق لم تفسخ بالإعسار ببقيته، خلافا للبارزي والسبكي، وكلام «الروضة» كأصله يوافقها.

ولا فسخ إذا أعسر بالمهر المؤجل، (أَوْ) أعسر (بِالْمَسْكَنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَادُوا)، أي لا يجوز لها، على المعتمد، فسخ نكاح (مُوسِرٍ بِمُمْتَنِعٍ) من الإنفاق، (وَ) موسر (غَائِبٍ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ)، فإن غاب وجهل محله، أو انقطع خبره فسخت؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع الخبر كتعذرها بالإعسار، جزم به شيخ مشائخنا المجدد الشيخ زكريا، كالزركشي، تبعا لصاحبي «المهذب» و«الكافي»، وقال شيخنا: وهو متّجه.

(لَكِنِ الْمُخْتَارُ) الذي اختاره جمع محققون، منهم القاضي الطبري، وابنا الصباغ والصلاح، والروياني، وشيخ مشائخنا المزجد، والطنبداوي، وشيخنا ابن زياد (جَوَازُهُ)، أي الفسخ (إِذَا تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهَا)، أي النفقة في غيبته؛ لعدم مال حاضر، أو مع عدم إمكان أخذها منه، وإن لم يثبت الإعسار للضرورة، نعم، إن غاب قبل التمكين لم/ تفسخ، خلافا لمالك[2]، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وجبت النفقة وتعذرت؛ لعدم مال حاضر له، أو مع عدم إمكان أخذها منه، حيث هو بكتاب حكمي وغيره؛ لكونه لم يعرف موضعه، أو عرف، لكن تعذرت مطالبته جاز لها الفسخ، سواء عرف حاله يسارا أو إعسارا، أم لا، قال: والإفتاء بالفسخ هو الصحيح، وأفتى بما قاله جمع من

---

(١) في الأصل: «بعد» مكان «بعض».

(٢) في الأصل: «للمالك».

متأخري اليمن؛ لأن مدار الفسخ على الإضرار، ولاشك أن الضرر موجود فيها، إذا لم يمكن الوصول إلى النفقة، وإن كان موسرا، لكن المذهب الذي جرى عليه الشيخان عدم الفسخ، وعند المالكية ترفع الأمر إلى القاضي، فيسأل عنه ويتفحص، ثم بعد شهر يفسخ، إذا تعذرت النفقة.

تنبيه: أن المعتمد في المذهب: أنه لا يجوز إلا إن شهد رجلان أن الزوج الآن معسر، ويجوز إلا إن شهد أنه امتنع من الإنفاق، أو فقد أو غاب معسرا، ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته، التي غاب عليها، من إعسار أو يسار، فلا تسأل البينة من أين/ لك أنه الآن معسر، فإن شهد عدلان عند حاكم بلدها، بأن الغائب معسر عند الشهادة جاز لها الفسخ، ولو بـ[ ][(١)] إعلامه بلا إمهال.

(وَلَهَا)، أي الزوجة (الْفَسْخُ بِغَيْبَةِ مَالِهِ مَرْحَلَتَيْنِ)، ولا يلزمها الصبر؛ لتضررها بالانتظار الطويل، نعم، إن قال: أنا أحضره في مدة الإمهال فالظاهر إجابته، ولا فسخ إن كان المال بدون مرحلتين، (وَبِكَوْنِهِ) أي المال (نَحْوَ عَقَارٍ وَعَرْضٍ لاَ يُنَجَّزُ بَيْعُهُ)، أي لا راغب فيه، وبكون المال دينا مؤجلا يومين، أو لكونه دينا حالا على معسر، ولو الزوجة، فلو كان على زوجة معسرة دين له جاز لها الفسخ؛ لأنها في حالة الإعسار لا تصل لحقها، (لَا) لها فسخ (لِنَفَقَةٍ) مدة (مَاضِيَةٍ)؛ لتنزيلها منزلة دين آخر، ولا لدين آخر لها عليه، ولو مستغرقا لماله، حتى يصرفه القاضي للدين، وليس لها الاستقلال بأخذ حقها حال غيبته، ثم تفسخ بالقاضي بدعوى الإعسار، إلا إن علمت أنه لم يأذن لها إلا بأخذ شيئ يأخذه منها.

(وَيُشْتَرَطُ) لصحة الفسخ (رَفْعُ الْأَمْرِ/ إِلَى قَاضِي بَلَدِهَا، فَإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ)، أي الفسخ من ثبوت إعساره بأقل النفقة والكسوة - على المعتمد - أو تعذر تحصيل النفقة منه - على المختار - وملازمتها المسكن الذي غاب عنها وهي فيه، وعدم صدور

---

(١) في الأصل خرم مقدار كلمة.

نشوز منها (أَمْهَلَ) القاضي وجوبا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) الزوج الحاضر، وإن لم يستمهله لتحقق إعساره في فسخ، لغير إعسار بمهر، أما في الفسخ للمهر فلا يمهل بعد الرفع إليه، بل هو على الفور، وقبله على التراخي، (ثُمَّ يَفْسَخُ الْقَاضِي) بطلبها ذلك، (أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ) بلفظ: فسخت النكاح ونحوه، (صُبْحَ الرَّابعِ)، ويجب على القاضي تحليفها قبل الفسخ أنها لم تخرج عن طاعة زوجها.

(وَلَوِ اسْتَقَلَّتْ بِفَسْخٍ؛ لِعَدَمِ حَاكِمٍ) أو محكم، (ثَمَّ، أَوْ لِعَجْزٍ عَنِ الرَّفْعِ) إليه بنفسها أو بوكيلها، (أَوْ) لعجز (عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ)، أي عن إثبات إعساره لدى القاضي؛ لعدم البينة الخبيرة بحاله، من إعسار أو يسار، فتستقل هي بالفسخ، إن علمت إعساره؛ كما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى، (أَوْ لِطَلَبِ الْقَاضِي شَيْئًا مِنْهَا) للفسخ؛ كما قاله شيخنا/ (نَفَذَ) الفسخ ظاهرا وباطنا حينئذ؛ كما قاله الشيخ عبد الرءوف، فللولي ان يزوجها، وكذا للقاضي، (وَإِلَّا) يكن لعذر مما [][1]، (فَلَا) ينفذ الفسخ.

(فَرْعٌ): يجوز (لَهَا فِي مُدَّةِ الْإِمْهَالِ، أَوْ مُدَّةِ الرِّضَى بِإِعْسَارِهِ خُرُوجٌ) من مسكنها (نَهَارًا؛ لِتُحَصِّلَ نَفَقَتَهَا)، أي لاكتسابها بتجارة أو كسب، ولو غنية أو ممكنة الكسب في بيتها، (وَعَلَيْهَا عَوْدٌ) إلى المسكن (لَيْلًا)؛ لأنها وقت الإيواء، دون الكسب. هذا إذا لم يكن لها كسب فيه مع النهار أو دونه.

تتمة: يجوز له منعه تمتعها نهارا وليلا، لكن يسقط نفقة مدة منعها، إن منعته ليلا عن ذمته، لا مدة منعها نهارا والله أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل هنا خرم بمقدار كلمة.

(خَاتِمَة) الكتاب

في بيان المعتمد في المذهب، وما ينقض به حكم القاضي

(اعْلَمْ) أيها المهتدي إلى سبيل الفلاح: (قَدْ أَجْمَعَ) العلماء (الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ) للحكم والفتوى (مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ)، أي ما اتفق عليه الرافعي والنووي رضي الله عنهما ونفعنا بهما، (فَإِنِ اخْتَلَفَا فَـ)ما ذكره (النَّوَوِيُّ) نور الله ضريحه، قال شيخنا رضي الله عنه: والذي أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم يزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا فالنووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو[1].

---

(١) أنقل هنا نص ما قاله الشيخ ابن حجر في تحفته [١/ ٣٨، ٣٩] في شرح قول الإمام النووي «أولي الرغبات» تتمة للفائدة، قال ابن حجر: «(تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة، ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها، نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وُثق بصحتها، أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظها منتظما - وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف، فإن انتفى ذلك قال: وجدت كذا أو نحوه. ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره، وهو: أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يُجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنى به ؟ ألا ترى أنهم كادوا يُجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي، ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد. فإن اختلفا فالمصنفُ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب [انظر شرح العباب: ٢١/ ب مخطوطة الأزهر] بما لا يستغنى عن مراجعته - ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا، بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه، كالتحقيق

وقال السيد السمهودي[1]: ما زال مشائخنا يوصون بالإفتاء بما عليه الشيخان، وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به، وقال شيخنا ابن زياد رحمه الله في «فتاويه»: بالغالب اعتماد ما رجحه الشيخان، وعبارة شيخنا في «شرح العباب»: «الأصوب ما عليه الشيخان أو النووي، وأن كلا منهما أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعدهما، وقد أجمع المحققون على أن المفتىَ [به] ما ذكراه فالنووي، وعلى أنه لا يغتر من يعترض عليهما بنص «الأم» وكلامِ الأكثرين أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلامِ الأصحاب من المعترِض عليهما»[2]. ثم إن لم يوجد لهما أو لأحدهما تصريح في مسئلة، بل وجد فيه خلاف للأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين (فَـ)ـالمعتمد (مَا رَجَّحَهُ الْأَكْثَرُ أَوِالْأَعْلَمُ أَوِ الْأَوْرَعُ)، فإن تعارضوا: الأعلم والأورع قدم الأعلم.

(فَـ)ـاعلم أنه (لَا/ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْمُقَلِّدِ)، أي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمامه (أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ الْمُعْتَمَدِ) في مذهبه، وإن اعتضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث له، (فَإِنْ خَالَفَ) وحكم بغير الصحيح المعتمد (نُقِضَ) ذلك الحكم، كذا قال

=فالمجموع فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه، فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته، من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر، وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، واتباع ما رجحوه منها». وانظر أيضا العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية مع تحقيقنا: ٦١ وما بعده.

(١) هو: على بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، الشافعي، نور الدين، أبو الحسن [٨٤٤-٩١١هـ]، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في «سمهود» بصعيد مصر، ونشأ في «القاهرة»، واستوطن المدينة المنورة عام ٨٧٣هـ، وتوفي بها. وله مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ وغيرها، وكتابه «الفريد» يوجد له نسخة خطية في الرباط. انظر النور السافر للعيدروسي: ٥٤-٥٧، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٠٧، معجم المؤلفين لكحالة: ٧/ ١٢٩، ١٣٠.

(٢) انظر الإيعاب في شرح العباب لابن حجر الهيتمي: ١٩/ ب، (نسخة دار الكتب المصرية) ٢١/ ب(نسخة الأزهر)، يسر الله الكريم لنا إخراج هذا الكتاب العظيم مخدوما كما يليق بمنزلته ومنزلة مصنفه، في القريب العاجل، والعوائد الدينية مع تحقيقنا: ٦٤، ٦٥.

ابن الصلاح، ونقل الإجماع عليه، واكتفى السبكي[١] والسراج البلقيني والسيد السمهودي وشيخنا ابن زياد، (وَكَذَا) لا يجوز له أن يقلد ويحكم (بِمَذْهَبِ غَيْرِ مُقَلَّدِهِ)، فإن حكم بغير مذهب مقلَّده نقض؛ على ما قاله ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي والأذرعي، وقال الغزّالي والماوردي، وتبعهما الرافعي في بعض المواضع: إنه لا يجوز له الحكم بخلاف مذهبه بالتقليد، وجزم به شيخنا في بعض كتبه.

أما التقليد في غير الفتوى والحكم، بل في العمل في حق نفسه فجائز مطلقا، بلا نزاع.

ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافي مزيدك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاتك، بعدد معلوماتك ورضي نفسك وزنة عرشك/ ، اللهم انفعنا بهذا يوم لا ينفع مال ولا بنون لديك، وتفضل علينا بقبوله بمنك، وأظلّنا في ظل عرشك، برحمتك يا أرحم الراحمين، وياأكرم الأكرمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، آمين أجمعين.

سألت عما قالوه: إنه يصح النكاح والطلاق بترجمتها، فهل المراد بترجمتها ترجمة معناهما اللغوي، من ضمٍّ وحلِّ قَيْدٍ، أولا ؟ وهل يصح النكاح إذا عقد القاضي بلفظ النكاح عجميا لا يعرف معناه اللغوي ولاغيره، بل يعرف أنه موضوع لعقد النكاح وصحته، كما يعرف أن لفظ الطلاق موضوع للفراق عنها ؟ وكيف إذا قال: عقدت لك فلانة، فهل يكفي ذلك أو ترجمته في الإيجاب أولا ؟ وقد اشتهر في هذه البلاد ألفاظ لعقد النكاح مثل «كَامَنْ يَضُدِ تَنَّنْ» فلانة لك بالعربية كتبت لك الشهوة والباءة، ويقولون للصداق «كَامَنْ»،/ بل معناه بالعربية ثمن الشهوة، فهل تحصل العقد بهذا اللفظ، مع عدم وجود ترجمة صريحة في لغتنا للفظ النكاح، ولمعناه اللغوي ترجمة في لغتنا ؟ أولا يصح العقد، كما لا يحصل الفراق بألفاظ اشتهرت عندنا للطلاق من غير ترجمته ؟

---

(١) كذا في الأصل، ولعله: «والتقي السبكي»، والله أعلم.

[فأجاب][1] شيخنا شيخ الإسلام، مفتي الحرمين، عبد العزيز الزمزمي، نفعنا الله بعلومه، بأن قولهم- في باب النكاح «يشترط لفظ التزويج أو النكاح، ولو كان اللفظ المذكور بالعجمية [ترجمته][2] فإنه يكفي، وإن أحسن العربية؛ اعتبارا بالمعنى»، وقولهم في باب الطلاق «وترجمة لفظ الطلاق صريح» يدل على أن المراد ترجمة معناهما اللغوي، من ضم وحل قيد، والمراد بالعجمية ما عدا العربيةَ، فارسيةً أو هنديةً أو غيرهما، ويستفاد معنى كل لغة من أهلها. وإذا عقد القاضي النكاح لأعجمي لا يعرف معناه اللغوي، فإن أخبره ثقة بمعناه قبل تكلمه به، فقبله فورا صح، على الأوجه من وجهين في «الروضة».

ولا يصح النكاح بالكناية في الصيغة، كما حللت بنتي، ومنها عقدت لك على فلانة، فلا يصح ترجمة كتابتها من باب أولى/ . أما ما اشتهر من الألفاظ المترجم بها المذكورة في السؤال[3] كناية في الصيغة، فلا ينعقد النكاح بها، ويصح الطلاق بترجمته كناية أيضا مع النية، ومنها ترجمة الفراق والسراح؛ كما صححه في «أصل الروضة»، وجزم به في «الروضة»، واعتمد شيخنا زكريا في شرحه تبعا لجمع أنه صريح.

[سألت][4]عن تزويج اليتيمة، هل يجوز للقاضي عند الإمام أبي حنيفة تزويجها، أولا ؟ بل يختص بذلك السلطان الحنفي فقط؛ كما قاله العلامة التقي السبكي في «شرح المنهاج» وابنه التاج [في] «التوشيح»، والكمال الدميري في «النجم الوهاج»، وإن قلتم: لا، فهل يحكم ببطلان النكاح إذا زوج الحاكم يتيمة، تقليدا لأبي حنيفة، على رأي من جوَّز التقليد له ؟ وهل يحتاج في التقليد في أمر النكاح تقليد الزوجين، أو لا يحتاج إلى

---

(١) ليس موجودا في الأصل، بل فيه بياض بقدره، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل حرفان «تر» فقط.

(٣) في الأصل: «السواك»، بدل «السؤال».

(٤) ليس موجودا في الأصل، والسياق يقتضيه.

تقليدهما ؟ بل يكفي تقليد القاضي فقط؛ على قول الغزالي الذي صرح بجواز التقليد للقاضي الشافعي ؟

[فأجاب] [(١)] شيخنا عبد العزيز الزمزمي بأنه يجوز للقاضي الحنفي تزويج اليتيمة، إذا أذن له السلطان في تزويج الصغائر، كما هي عادة سلاطين بني عثمان- مد الله ظلال دولتهم/ - ولا يجوز له تزويجها من غير إذن، ولا لغيره تقليد مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ حينئذ في ذلك، ولا خلاف في أن الإمام إذا قيد على القاضي أنه لا يحكم بغير الصحيح من مذهبه [بالكتابة][(٢)]، أو باللفظ ،كما جرت العادة في وقتنا بالكتابة في منشوره، على عادة من تقدمه، فإن عادتهم مطردة بأنه لا يحكم إلا بالصحيح امتنع عليه الحاكم بغير الصحيح، والقاضي الشافعي المقلد لا يجوز له تقليد غير إمامه. وفي فتاوى قاضي القضاة شيخ الإسلام برهان الدين ظهرة: مسألة: إذا حكم الشافعي في هذا الزمان – مثلا – بخلاف مذهبه، أو بوجه ضعيف في مذهبه، وكان الصحيح في مذهبه خلاف ما حكم به، فهل ينفد حكمه، أولا ؟ ولو قلتم: لا ينفد حكمه، فلو عضد الوجهَ الضعيف الذي حكم به اختيارٌ أوبحثٌ لبعض علماء مذهبه، مع كون الراجح المنقول خلاف ما حكم به، فهل ينفد حكمه، أم لا ؟ أجاب رضي الله عنه بقوله: إن النووي رضي الله عنه ذكر في «فتاويه» في الوقف في الكلام على شروطه، هل بنت[(٣)] بالاستفاضة، أم لا ؟ أنه إذا حكم بخلاف مذهب مقلَّده فإنه لا ينفذ حكمه، ولا ينفِّذه غيره، وذكر ابن/ [(٤)].

* * *

(١) ليس موجودا في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل هنا خرم، فلم أستطع قراءة كلمة، ولعل الصواب ما قدرته، والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) هنا تنتهي المخطوطة، ختم الله لنا بالحسنى.

فهرس المصادر والمراجع

١ . ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية، الدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مكتبة ومطبعة الغد، جيزة/ مصر.

٢ . الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة، للشيخ زين الدين المليباري الصغير، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار الضياء، الكويت.

٣ . إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، المكتب الثقافي، القاهرة/ مصر.

٤ . أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشيتا الشيخ شهاب الدين الرملي، ومحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ مصر، بدون تاريخ.

٥ . الأنوار لأعمال الأبرار، الإمام الشيخ يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة/ مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٦ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٧. تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني، دار البصائر، القاهرة/ مصر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٨. ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم، بيروت/ لبنان، بدون تاريخ.

٩ . حاشية البجيرمي على الخطيب، المساة بـ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب على مختصر أبي شجاع)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

١٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة بـ(التجريد لنفع العبيد)، الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

١١. حاشية الكمثرى[1] على الأنوار للأردبيلي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مؤسسة الحلبي، القاهرة/ مصر.

١٢. الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

١٣. شرح المحلي على المنهاج، الإمام المحقق جلال الدين المحلي، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية من ١٤٢٧-١٤٢٧هـ، القاهرة/ مصر.

١٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر، بدون تاريخ.

١٥. فتح المعين بشرح قرة العين، الشيخ زين الدين الصغير بن محمد الغزالي بن زين الدين الكبير المليباري، مؤسسة دار العلوم، بيروت/ لبنان، بدون تاريخ.

١٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.

* * *

---

(١) لم أعثر على ترجمة لصاحبها، وناشر الكتاب لم يترجم له أيضا، إلا أنه بدأ في كتابتها في عام ١١١٠هـ كما صرح هو نفسه في مقدمتها: ١/ ٥.

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم

المحتوى	الرقم